

دليل النظم الوقائية

2018

أولاً: المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية العامة

• أنظمة المراقبة التلفزيونية

1.1 المواصفات العامة

1.1.1 الكاميرات المستخدمة بالمراقبة التلفزيونية:

1. يجب أن تكون ملونة.
2. يجب أن تكون ظاهرة للعيان وغير مخفية وفي حالة تعذر ذلك يجب الحصول على موافقة خاصة من مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية.
3. يجب أن تكون الكاميرات مخصصة للتطبيقات الأمنية فقط ومصنعة لتعمل لفترات طويلة دون توقف.
4. عند تركيب الكاميرات في الأماكن الخارجية، يجب ألا يقل تصنيفها عن IP66 أو أن توضع في حاوية مخصصة لكاميرات المراقبة لا يقل تصنيفها عن IP66 وملائمة للعمل في ظروف البيئة الخليجية متمثلة بارتفاع درجات الحرارة والرطوبة ومعدلات الغبار.
5. يشترط أن تتوفر خاصية مدى التباين الواسع Wide Dynamic Range WDR في أي كاميرا تواجه مصدر ضوء طبيعي أو صناعي مباشر أو منعكس من أسطح صقيله وألا تقل نسبة التباين WDR عن 110dB. أو ما يعادله.
6. استخدام خاصية الحدقة المتباينة Auto Iris للمواقع التي تختلف فيها الإضاءة وفقاً للوقت.
7. يشترط توفر خاصية تنقية الضوء من الأشعة تحت الحمراء IR Cut Filter مع القدرة على التحول الذاتي إلى التصوير الليلي الأحادي اللون عند تلاشي الضوء المرئي.
8. يجب استخدام كاميرات بخاصية التحكم عن بعد في ضبط التقريب و وضوح الرؤية عند تركيب الكاميرات على ارتفاع 4 أمتار فما فوق.
9. عند وجود خاصية النقاط الصوت في الكاميرا (وهي خاصية محظورة لا يجوز استخدامها إلا بعد الحصول على موافقة من مؤسسة تنظيم الصناعات الأمنية).

2.1.1 أجهزة التسجيل المستخدمة بالمراقبة التلفزيونية:

1. يجب استخدام أجهزة التسجيل الرقمية فقط.
2. يجب أن تكون قادرة على القيام بالوظائف الأساسية الثلاثة في آن واحد وهي (1) العرض الحي و(2) التسجيل و(3) عرض التسجيلات السابقة، دون تراجع أداء أي من هذه الوظائف أو تأثرها سلباً.
3. يجب أن لا يقل عدد اللقطات في الثانية للعرض الحي عن 25 لقطة في الثانية لكل كاميرا.
4. يجب توفير ميزة نسخ لبعض أو جميع المقاطع المسجلة ولأية مدة مطلوبة سواء لكاميرا واحدة أو لمجموعة أو لجميع الكاميرات المرتبطة بجهاز التسجيل، وتحويلها إلى وسائط التخزين القياسية وأن تكون صيغة النسخ قياسية أيضاً بحيث يمكن عرضها بوسائل العرض القياسية.

5. أن تكون أقصى مدة لنقل التسجيل إلى الوسيط القياسي هي ١٠/١ من مدة عرض نفس التسجيل بالسرعة الاعتيادية.
6. يجب توفير وسائل البحث الفعالة ذات الكفاءة لتسهيل الوصول إلى المشاهد المطلوبة بسرعة وببساطة ومنها البحث من خلال التحديد المركب لكل من التاريخ والوقت مع تحديد الكاميرات المشمولة بالبحث ويكون عرض نتائج البحث لجميع الكاميرات المشمولة بالبحث بشكل متزامن. وتوفير خاصية العرض السريع والبطيء وبالأتجاهين التقدمي والعكسي للزمن.
7. يجب توفير خاصية التسجيل المستمر وغير المستمر (غير المستمر هو المرتبط بحدث معين ما كالحركة أو إشارة من جهاز خارجي مثل المجسمات أنظمة كشف الدخلاء). في حالة التسجيل غير المستمر، يجب أن يكون الجهاز قادراً على تسجيل المشاهد السابقة واللاحقة للحدث بمدة لا تقل عن عشر (١٠) ثواني. ويجب أن تتوفر هذه الخواص بحيث يمكن تشغيلها لجميع الكاميرات المرتبطة بجهاز التسجيل وبشكل منفرد (أي يمكن تشغيلها لكل كاميرا على حدى).
8. الحد الأدنى لضبط التسجيل غير المستمر والمرتبط بالحركة بمعدل لا يقل عن ٧٠٪ من اليوم لكل كاميرا، ولا يقل عن ١٠ لقطات في الثانية لكل كاميرا وألا يقل عن ٣١ يوم.
9. يجب أن يتم احتساب السعة التخزينية لأجهزة التسجيل بحيث تفي بمتطلبات ضبط التسجيل مع زيادة ٢٠٪ احتياطية.
10. يجب أن يتقبل الجهاز إضافة أجهزة تخزين طرفية لغرض زيادة السعة التخزينية الكلية.
11. يجب أن يكون الجهاز قادراً على عرض اسم الكاميرا والوقت والتاريخ الحقيقيين بشكل واضح ودون التأثير على المشهد. (يفضل أن يقبل النظام الحروف العربية). ويكون اسم الكاميرا معبراً ودالاً على الموقع الذي تراقبه الكاميرا وألا تكون رموزاً مبهمه ليس لها معنى لغوي.
12. يجب أن تتوفر فيه خاصية التسجيل الذاتي التلقائي في حالة إعادة تشغيل الجهاز بعد إطفائه لأي سبب. وأن تكون هذه الخاصية فعالة حتى لو لم يتم إطفاء الجهاز بشكل صحيح (مثل سوء الاستخدام أو الخطأ عند الإطفاء أو الصيانة أو تعرض الجهاز لحالة التوقف التشغيلي).
13. يجب تفعيل خاصية السرعة المتغيرة في نقل البيانات (Variable Bit Rate) فقط ولا يتم قبول السرعة الثابتة لنقل البيانات (Fixed Bit Rate).
14. توفير أدوات التطوير البرمجي (SDK) بغية تزويده الى المؤسسة عند الطلب.
15. ان يكون متوافق مع معايير ONVIF 2.0 .
16. أن يدعم العرض الحي من خلال بروتوكول RTSP للعرض الحي.
17. ان يدعم خاصية ضبط الوقت المركزي NTP
18. أن يدعم خاصية إرسال إنذار في حالة فشل قرص التخزين
19. ان يدعم خاصية الإنذار في حالة امتلاء قرص الصلب وذلك في حالة عدم تفعيل إعادة كتابة المعلومات من جديد.

20. ان يدعم خاصية إرسال حالة أيقاف وتشغيل التسجيل.
21. ان يدعم خاصية إرسال حالة تغيير جدول التسجيل.
22. ان يدعم خاصية إرسال إنذار توقف او عطل كاميرة المراقبة.
23. ان يدعم خاصية إرسال حالة دخول المستخدم للجهاز مع تحديد المستخدم.
24. ان يدعم خاصية إرسال إشارة نبض اشتغال الجهاز.
25. القدرة على التعرف والتخزين على وسائط التخزين المتوافقة مع نظام التشغيل (ويندوز) بمختلف ساعاتها.
26. يراعى أن تكون ملفات التسجيل ذات صيغ قياسية يمكن عرضها مباشرة على برامج عرض الوسائط المتعددة المتوفرة في نظام تشغيل (ويندوز).
27. في حال وجود صيغ ملفات تسجيل خاصة بالأنظمة أو المصنع أو مشفرة أو غير قياسية، يجب توفير برامج عرضها على حواسيب تعمل بنظام (ويندوز) القياسي.

أجهزة العرض:

3.1.1

1. يجب أن تتوفر شاشتي عرض على أقل تقدير أمام كل مشغل لأنظمة الأمن، لا يقل حجم أي منها عن ٢١ بوصة.
2. يجب توفير شاشات عرض جدارية في غرف العمليات ويجب أن يتم احتساب عدد الشاشات اللازمة لعرض الكاميرات ومراعاة الكاميرات الحرجة والاعتيادية وفقاً للجزء رقم 2 (مواصفات الشاشات) في هذه الوثيقة.
3. يجب أن تكون مخصصة للمراقبة وليست شاشات للعرض التلفزيوني.
4. يجب أن تكون جميع الشاشات ذات مواصفات تشغيلية عالية تتناسب مع التشغيل المستمر لفترات طويلة دون توقف ولمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متواصلة.

التوصيلات:

4.1.1

1. يجب أن تكون جميع التوصيلات بعيدة عن العبث والتلاعب والتوصيل غير المصرح به.
2. يجب استخدام كابلات وموصلات كبس ذات جودة عالية.
3. يجب مراعاة الجانب الشكلي عند التوصيل وتجنب التوصيلات الظاهرة قدر الإمكان.
4. يجب حماية التوصيلات الظاهرة بواسطة أنابيب بلاستيكية للبيئة الداخلية وانابيب معدنية معدة خصيصاً للإستخدام في البيئة الخارجية ومصنعة خصيصاً لمد الأسلاك.
5. يجب ترقيم وتعريف وتسمية التوصيلات بجميع أطراف الأسلاك.
6. يجب أن تتطابق جميع المخططات والرسومات وجداول الأجهزة وجداول الأسماء وجداول التوصيلات مع تلك الأجهزة المثبتة بالواقع.

7. يحظر استخدام الاتصالات اللاسلكية إلا بموافقة المؤسسة الخطية المسبقة.
 8. يجب إتباع المعايير والشروط الهندسية والتقنية القياسية العالمية في تمديد وتركيب وترقيم وإدارة التوصيلات.
- الشبكة:
1. يجب أن يتم إنشاء وتركيب شبكة خاصة مستقلة ومكرسة فقط للمنظومات الأمنية.
 2. يجب أن تتمتع الشبكة بخصائص الوفرة والاستدامة بحيث تتجنب نقاط التوقف الرئيسية المنفردة التي لا بد لها.
 3. يجب أن يكون التوصيل الرئيسي للشبكة Backbone مجهز بخط احتياطي ثانوي يحل محله عند توقفه أو تعرضه للقطع.
 4. يجب تجهيز الشبكة بنظام إدارة الشبكات NMS على أن يحتوي هذا النظام على كافة وسائل مراقبة عمل الشبكة وتحديد التوقفات والإبلاغ الذاتي عنه إذا تجاوز عدد الأجهزة المرتبطة بالشبكة عن 200 جهاز.
 5. يجب مراعاة تقسيم الشبكة إلى قطع Segments وعناقيد Clusters إذا تجاوز عدد الأجهزة المرتبطة بالشبكة عن 200 جهاز لتجنب تشكيل شبكة كبيرة مستوية Big Flat Network.
 6. يجب أن تكون الشبكة متوافقة مع نظم العنونة والإدارة القياسية الحالية IPv4 و IPv6 معاً.

5.1.1

تزويد الطاقة:

1. يجب تزويد أنظمة الأمن بالطاقة من خلال أجهزة مصادر الطاقة الكهربائية الغير منقطعة UPS، بحيث تكون قادرة على تشغيل الأنظمة ذاتياً عند انقطاع التيار الرئيسي ولمدة لا تقل عن 30 دقيقة.
2. يجب أن يتم ربط جميع أجهزة التسجيل في أنظمة المراقبة التلفزيونية على أجهزة الـ UPS، أما باقي أجهزة أنظمة المراقبة التلفزيونية، فإنه يتم تفصيل ربطها على أجهزة الـ UPS في الملاحق المتخصصة.
3. يجب تحقيق التكامل بين أجهزة التسجيل وأجهزة الـ UPS بحيث تقوم أجهزة الـ UPS بعملية التوقف الآمن الذاتي لأجهزة التسجيل عن العمل حال وصول نسبة المتبقي من بطاريات مخزون الطاقة الكهربائية في الـ UPS إلى مستوى 25% من الشحن الكلي.

6.1.1

التحكم والإدارة والسيطرة:

1. يجب توفير برامج إدارة نظام المراقبة VMS في أي أنظمة مراقبة تلفزيونية ترتبط بها 64 كاميرا فأكثر أو عدد 4 أجهزة تسجيل فأكثر.
2. يجب توفر خواص تأمين السيطرة والتحكم من خلال كلمات المرور السرية وبصلاحيات متعددة.
3. يجب أن تكون محطات التحكم والسيطرة Workstations جاهزة وفعالة ومكرسة لهذه المهام فقط.

7.1.1

4. عند الحاجة إلى تكامل منظومات مختلفة مع المنظومات الأمنية (مثل تكامل منظومات المراقبة التلفزيونية مع السيطرة على المداخل مع الإنذار مع إدارة المباني BMS) يجب استخدام أنظمة إدارة المعلومات الأمنية PSIM بعد موافقة المؤسسة الختية المسبقة على ذلك.

2.1 مواصفات المنظومات التماثلية:

2.1.1 الكاميرات

1. يجب أن تكون ملونة.

2. يجب ألا تقل دقة الكاميرا FullHD1080p على النظام التماثلي.

3. يجب أن يتوافق نظام الألوان فيها مع نظام الألوان المعتمد في دولة الإمارات العربية المتحدة PAL.

4. أن لا تقل نسبة الإشارة إلى الضوضاء عن 48 دي بي dB48.

2.1.2 أجهزة التسجيل:

1. لا تقل دقة التسجيل عن FullHD1080p.

2. لا تقل دقة العرض الحي عن CIF2 لكل كاميرا في حالة العرض المتعدد على شاشة واحدة، ولا يقل عن FullHD1080p في حالة العرض المنفرد لكل كاميرا واحدة.

3. يجب أن يحتوي جهاز التسجيل خاصية الربط مع الشبكات المعلوماتية الرقمية.

2.1.3 أجهزة العرض:

1. أن تكون شاشات العرض ذات دقة لا تقل عن FullHD1080p. يجب أن تكون ذات نظام ألوان PAL.

2. يجب أن تراعي توازن نسبة الأبعاد Aspect Ratio للصور والمشاهد المعروضة بحيث تتطابق معها أذ يجب عرض الصور والمشاهد ذات النسبة 4:3 على شاشة لها نفس النسبة 4:3 أيضاً، وينفس الأسلوب للصور والمشاهد ذات النسبة 16:9 وغيرها من النسب القياسية الأخرى، بالإضافة إلى أنه يجب أن تعرض على شاشات تماثلها بنسبة الأبعاد.

2.1.4 التوصيلات:

1. عند استخدام الأسلاك المحورية Coaxial Cables لنقل الإشارة التماثلية لكاميرات المراقبة التلفزيونية، يجب أن تكون هذه الأسلاك ذات ممانعة مقدارها 75 أوم (مثل RG59, RG6, RG11) وأن تكون من النحاس بالكامل.

2. عند استخدام الأسلاك المحورية Coaxial Cables لنقل الإشارة التماثلية لكاميرات المراقبة التلفزيونية، يجب أن تكون التوصيلات الطرفية Termination Connectors ذات ممانعة 75 أوم، وأن تكون Crimping Type BNC عالية الجودة.

3. عند استخدام الأسلاك المزدوجة Twisted Pairs لنقل الإشارة التماثلية المتوازنة Balanced Signal أو لنقل إشارة السيطرة والتوجيه للكاميرات المتحركة خلال التوصيل التسلسلي Serial Port، يجب أن تكون من النحاس وأن لا تقل عن Cat6.

2.1.5. الشبكة:

1. عند التوصيل بشبكة رقمية لأي سبب كان، يجب مراعاة التوصيات والمتطلبات المتعلقة بالشبكات وكما هو مفصل في 1.1.5

2.1.6. التحكم والإدارة والسيطرة:

1. يجب توفير برامج إدارة نظام المراقبة VMS في أي أنظمة مراقبة تلفزيونية تماثلية ترتبط بها 64 كاميرا فأكثر أو عدد 4 أجهزة تسجيل فأكثر.

2. التحكم بالكاميرات المتحركة من خلال المنافذ التسلسلية Serial Ports يتم عن طريق السمات التسلسلية RS-232, RS-422, RS-485 مع مراعاة التوافق بين جميع الأجهزة والمعدات التماثلية المرتبطة بهذه الشبكة التماثلية التسلسلية.

3.1 مواصفات المنظومات الرقمية:

3.1.1 الكاميرات

1. يجب أن تكون ملونة.

2. يجب ألا تقل دقة الكاميرا FullHD1080p .

3. يجب تفعيل خاصية السرعة المتغيرة في نقل البيانات (Variable Bit Rate) دون استخدام أو تفعيل السرعة الثابتة لنقل البيانات (Fixed Bit Rate) مع عدم تحديد حد أقصى للسرعة.

4. يجب أن تكون متوافقة مع جميع برامج إدارة الأنظمة الأمنية القياسية العاملة في السوق أو قادرة على الارتباط المباشر مع النظم القياسية المعروفة.

5. أن لا تقل نسبة الإشارة إلى الضوضاء عن 48 دي بي dB48.

3.1.2 أجهزة التسجيل

1. أن لا تقل دقة التسجيل عن FullHD1080p.

2. أن لا تقل دقة العرض الحي عن CIF2 لكل كاميرا في حالة العرض المتعدد على شاشة واحدة، ولا يقل عن FullHD1080p في حالة العرض المنفرد لكل كاميرا واحدة.

3. أن تكون قابلة للتوسع لإستيعاب زيادة في عدد كاميرات المراقبة، بحيث أن لا يقل عن 20% من العدد الذي صممت له.

3.1.3 أجهزة العرض

1. أن تكون شاشات العرض ذات دقة لا تقل عن FullHD1080p.

3.1.4 التوصيلات

1. حيث تستخدم الأزواج الملتوية دون رادع لنظام الربط البيني يجب أن تكون النوعية المستخدمة تحوي الحد الأدنى من جودة النحاس العالية المعروفة ب cat6. الكابلات (النحاس مغطى الألومنيوم) و (النحاس الصلب المغطى) غير مسموح بها.

2. لا مانع من استخدام موسعات المدى Range Extenders بشرط عدم تأثر جودة الصورة والإشارة سلباً.

3. يجب تأمين جميع وصلات النظام ضد العبث أو الانقطاع العرضي. قد يكون هذا عن طريق وضع، العلبه قابل للإقفال

3.1.5 الشبكة

1. يمكن استخدام أي طريقة توصيل للبنية التحتية للشبكة Topology بما يتناسب مع التصميم التقني ومتطلبات الأنظمة الأمنية. على أن يكون تطبيق الإشتراط بالجزئ 1.1.5.5 المعنى باشتراطات الشبكات في حالة تركيب اكثر من 200 جهاز على النظام.

2. أنظمة التحكم بالدخول:

2.1 المواصفات العامة:

1. أن تكون قابلة للتكامل مع جميع منظومات الإنذار بالحريق المعتمدة من الدفاع المدني.

2. أن تكون مركزية.

3. أن تكون قادرة على التعامل مع الأنظمة التماثلية والرقمية.

2.2 آليات القفل:

1.2.2 أن تكون ذاتية الفتح عند الطوارئ ويسمح باستخدام الأقفال الكهرومغناطيسية أو الكهروميكانيكية.

2.2.2 أن تكون ذاتية القفل عند الطوارئ فقط كهروميكانيكية إذا تم تركيبها على الأبواب التالية:

- الخزائن المالية،
- الخزائن ذات المحتويات الثمينة،
- الخزائن ذات المواد الخطرة،
- الخزائن ذات المواد المخدرة والتخصيفية،
- مشاجب الأسلحة والذخائر،
- أماكن الاحتجاز والحجر،

3.2.2 أي مكان يستخدم الأقفال الذاتية القفل عند الطوارئ ويحتمل أن يقوم أشخاص بتشغيله، يجب أن يكون القفل بخاصية الفتح اليدوي في حالات الطوارئ وأن تكون هذه الخاصية مقتصرة الإستخدام على جهة المنطقة المحصنة من القفل.

2.3 أجهزة التعرف

1. كافة وسائل التعرف التالية تعد مقبولة:

- لوحة الرقم السري PIN Number،
- التعرف الإلكتروني مثل بطاقات التعرف الإلكترونية المتصلة واللا متصلة،

- القارئ البايولوجي على أن يكون إما قارئ البصمة أو شبكية العين أو شبكة الأوعية الدموية ولا يجوز استخدام أي قارئ آخر دون موافقة المؤسسة الخطية المسبقة.

2. لا يقبل الاعتماد على الرقم السري منفرداً.

3. لا يجوز الاعتماد على أجهزة التعرف اللاسلكية.

4.

2.4 التوصيلات

- لا يجوز استخدام الوصلات اللاسلكية دون الحصول موافقة المؤسسة.
- كابلات (النحاس مغطى الألومنيوم) و (النحاس المغطى الصلب) تعتبر من الكابلات غير المسموح بها.
- يجب تأمين جميع الوصلات الداخلية للنظام ضد العبث أو التلف
- يجب أن تكون جميع الكابلات مخفية أو توجيهها في الاحتواء الكهربائية (البلاستيك داخلياً، والمعادن المجلفنة خارجياً)
- يجب أن تكون جميع الكابلات مرقمة وتسمى وتحدد في كلا الطرفين.
- يجب أن تتوافق جميع مخططات النظام والرسومات والجداول مع ما هو مثبت من أجهزة بالفعل
- يجب أن يتم تثبيت جميع الكابلات والتوصيلات بموجب المعايير ذات الصلة بنوع الكابل، وفقاً للمواصفات والمعايير الدولية.

2.5 نوحه التحكم

- يجب أن تزود جميع لوحات التحكم ببطارية احتياطية تضمن استمرار عملها عند انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي لمدة لا تقل عن 4 ساعات.
- يجب أن تكون الأنظمة مبنية على أساس الاتصال عبر الشبكة الرقمية IT Network.
- مزودة بالقدرة على حفظ جميع العمليات داخلياً عند انقطاع الاتصال بالمسيطر المركزي وإكمال تحديث البيانات عند عودة الاتصال ذاتياً.

2.6 برنامج الإدارة والسيطرة

- أن يحتفظ بتفاصيل سجل الدخول والخروج لجميع الأجهزة المرتبطة لمدة لا تقل عن سنة.
- يجب أن يتم تركيب محطة إدخال وتعريف Enrolment Station في مكان حصين أمنياً.
- يجب أن يحتوي على خارطة إلكترونية تفاعلية للسيطرة على الأنظمة.

- يجب توفير أدوات التطوير البرمجية الكاملة الخاصة بكل أجزاء أنظمة السيطرة على المداخل والتي تتيح التكامل الفعال مع أي أنظمة أخرى.

3. أنظمة الإنذار وكشف الدخلاء

3.1 يجب ان تكون جميع أجزاء النظام من الجيل الثالث كحد أدنى

3.2 المجسات:

- يجب أن يغطي مجال الحساسات المناطق المحمية بحيث أن لا تكون هنالك منطقة يمكن اختراقها لإيقاف النظام الأمني أو تعطيله
- يجب استخدام مجسات كشف الحركة ذات التقنيات المزدوجة (بواسطة الأشعة تحت الحمراء والموجات المايكروية)
- يجب استخدام مجسات كشف الاهتزاز
- يجب استخدام مجسات كشف الحفر بمثقاب
- يجب استخدام مجسات كسر الزجاج
- أضرار ومفاتيح طلب النجدة ويتم توفيرها للمعنيين بالمنشأة لاستخدامها في حالة حدوث أي طارئ بحيث يكون على مستوى يسهل استخدامه وغير ظاهر للعيان.
- مجس إغلاق الباب (العادي والحصين)

3.3 أجهزة التنبيه والإنذار المرئي والمسموع

- يجب تركيب صافرة إنذار مزودة بمكبر صوت عالي متخصص ومزودة بمصباح وميض متقطع يلفت الانتباه.
- يجب أن تكون صافرة الإنذار مزودة بمصدر طاقة داخلي يعمل على تشغيلها في حالة قطع سلك التوصيل بلوحة التحكم لمدة لا تقل عن 8 ساعات.
- يجب تركيب صافرة الإنذار (الحد الأدنى 110 dBA من بعد 1 متر بحيث أنها تكون مسموعة ووميضها مرئي من الخارج).

4.3 التوصيلات

- يجب أن تكون التوصيلات سلكية ولا يجوز استخدام التوصيل اللاسلكي للمجسات إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة الخطية المسبقة.
- يجب توصيل كل مجس على حدى بلوحة التحكم والإنذار وبنطاق واحد (ZONE).
- يجب تمديد جميع أسلاك النظام بحوافظ مخصصة.
- يجب عدم تركيب أجهزة الإنذار خارج المنشأة ما عدا الوميض الضوئي وصفارات الإنذار.

- يجب أن يكون النظام بالكامل مزود بمصدر طاقة داخلي يعمل على تشغيلها في حالة قطع التيار الكهربائي لمدة لا تقل عن ٨ ساعات.
- كابلات (النحاس مغطى الألومنيوم) و (النحاس المغطى الصلب) تعتبر من الكابلات غير المسموح بها.
- يجب أن تكون جميع الكابلات مرقمة وتسمى وتحدد في كلا الطرفين.
- يجب أن تتوافق جميع مخططات النظام والرسومات والجدول مع ما هو مثبت من أجهزة بالفعل.
- يجب تثبيت جميع الوصلات البيئية بموجب المعايير ذات الصلة، وفقاً للمواصفات والمعايير الدولية.

5.3 لوحات التحكم والإنذار

- يجب أن تكون لوحة التحكم بنظام الإنذار معتمدة من قبل المؤسسة.
- يجب توصيل لوحة التحكم بمحطة الإنذار المركزية
- يجب برمجة كل مجس على حدى بنطاق منفصل (ZONE) ويتم تسميته بناءً على موقع التركيب.
- أن تتوفر فيها أجهزة الإتصال المعتمدة من قبل المؤسسة.
- أن تكون موصولة بنظام التحكم بالإشارة في المنشأة بحيث تقوم بتشغيل الإنارة في الموقع عند الإنذار.
- يجب تركيب لوحة التحكم في مكان آمن وغير ظاهر للعيان ويصعب الوصول إليها.
- يجب تركيب لوحة المفاتيح التشغيلية بعيداً عن لوحة التحكم ويفضل أن تكون بقرب باب الدخول و الخروج.
- يجب أن تكون جميع أجزاء أنظمة الإنذار ذات خاصية كشف التخريب أو التلاعب (Tamper) بحيث تطلق إشارة الإنذار عند تعرض أي جزء منها للفتح أو الإزالة أو قطع الاتصال أو انقطاع التزويد بالطاقة الكهربائية.
- يجب أن لا يتجاوز الوقت المخصص لتعطيل فعالية نظام الإنذار (Disarm) عن دقيقة واحدة، وفي حالة الحاجة إلى وقت أطول يجب الحصول على موافقة المؤسسة الخطية المسبقة.
- يجب أن لا يتجاوز عدد المحاولات الخاطئة لتعطيل فعالية نظام الإنذار عن ثلاث (٣) محاولات متتالية.
- على المسؤول بالمنشأة تفعيل نظام الإنذار بعد انتهاء الدوام أو إخلاء المبنى.
- على المسؤول بالمنشأة الاستجابة الفورية لنداء الشرطة عند ورود أي انذار.

ثالثاً الضوابط التشغيلية

1. المتطلبات التشغيلية للصورة

1.1 التعاريف

- مدى رؤية الكاميرا: هو المنظر التي تلتقطه الكاميرا و يتم عرضه على شاشة العرض
- الهدف القياسي: هو مقياس رؤية الجسم بارتفاع 1.6 متر متمثل بجسم إنسان أو هدف اختياري قياسي
- كثافة عناصر الصورة: هو احتساب عدد العناصر بالمتر عند الهدف القياسي
- رؤية لوحة الأرقام: هي رؤية لوحة أرقام لمركبة بمقاس 330160 x مم.

1.2 التفقيش، ويستخدم لدراسة التعابير على وجه الأشخاص (الأهداف) لهذا يجب أن يكون الوجه هو الجزء الأهم من الصورة. يجب ألا يقل حجم صورة الهدف عن ٤٠٠٪ ولا تقل كثافة عناصر الصورة (بكسل) عن ١٠٠٠ "عنصورة" في المتر وعليه يتناسب حجم صورة الهدف المنوية مع دقة التصوير المستخدمة وكما يلي:

• 400 : Full HD 1080p٪

• ويشترط إن يتم تركيب الكاميرا أمام الشخص (الهدف) تماماً بحيث يكون مركز الصورة هو البقعة بين العينين لـ "الهدف القياسي" والذي يكون معدل طوله ١,٦ متر. يمكن تركيب الكاميرا بزواوية أفقية لا تزيد عن ١٠ درجات يميناً أو يساراً وزاوية عمودية لا تزيد عن ١٠ درجات أعلى أو أسفل خط الأفق إلا إذا حددت المؤسسة غير ذلك.

1.3 التعرف، ويستخدم للتعرف على الأشخاص (الأهداف) الغير معرفين سابقاً وذلك أثناء دخولهم المنشأة. لذا يجب أن يكون الوجه هو الجزء الأهم من الصورة. يجب ألا يقل حجم صورة الهدف عن 120٪ لحجم الرؤية في شاشة العرض وفي الحالات الاستثنائية وبموافقة المؤسسة لا تقل كثافة عناصر الصورة (بكسل) عن ٣٠٠ "عنصورة" في المتر.

ويشترط إن يتم تركيب الكاميرا أمام الشخص (الهدف) تماماً. يمكن تركيب الكاميرا بزواوية أفقية لا تزيد عن ٤٥ درجة يميناً أو يساراً وزاوية عمودية لا تزيد عن ٢٠ درجة أعلى أو أسفل خط الأفق إلا إذا تم تحديد غير ذلك.

كما يشترط أن تتوفر خاصية مدى التباين الواسع Wide Dynamic Range WDR في هذه الكاميرات التي تستخدم للتعرف مهما كان موقع تركيبها. وأن لا تقل نسبة التباين WDR عن 110dB.

1.4 التمييز، ويستخدم لتمييز ومتابعة الأشخاص (الأهداف) المعرفين سابقاً. لهذا يجب أن يكون كامل الجسم والمحيط القريب هو الجزء الأهم من الصورة. وعليه يجب ألا يقل حجم صورة الهدف عن ٥٠٪ لحجم الرؤية في شاشة العرض وفي الحالات الاستثنائية وبموافقة المؤسسة لا تقل كثافة عناصر الصورة (بكسل) عن ١٢٥ "عنصورة" في المتر.

على أن يتم تركيب الكاميرا كي تراقب "هدف قياسي" معدل طوله ١,٦ متر من أي زاوية يميناً أو يساراً وزاوية عمودية لا تزيد عن ٤٥ درجة أعلى خط الأفق إلا إذا حددت المؤسسة غير ذلك.

1.5 المشاهدة، وتستخدم للسيطرة وتوجيه الحشود والتجمعات ومراقبات الفعاليات العامة للأشخاص. لهذا يجب أن يكون كامل الجسم والمحيط القريب هو الجزء الأهم من الصورة. يجب ألا يقل حجم صورة الهدف عن ٢٥٪ لحجم الرؤية في شاشة العرض وفي الحالات الاستثنائية وبموافقة المؤسسة لا تقل كثافة عناصر الصورة (بكسل) عن ٦٢,٥ "عنصورة" في المتر

ويمكن إن يتم تركيب الكاميرا كي تراقب "هدف قياسي" معدل طوله ١,٦ متر من أي زاوية يميناً أو يساراً وزاوية عمودية لا تزيد عن ٤٥ درجة أعلى خط الأفق إلا إذا تم تحديد غير ذلك.

1.6 الكشف والرصد، وتستخدم لكشف الفعاليات الأساسية مثل طبيعة الحركة والاتجاه والمظهر العام. لهذا يجب أن يكون كامل الجسم والمحيط المتوسط البعد هو الجزء الأهم من الصورة. يجب ألا يقل حجم صورة الهدف عن ١٠٪ لحجم الرؤية في شاشة العرض وفي الحالات الاستثنائية وبموافقة المؤسسة ان لا تقل كثافة عناصر الصورة (بكسل) عن 30 "عنصورة" في المتر.

ويمكن إن يتم تركيب الكاميرا كي تراقب "هدف قياسي" معدل طوله ١,٦ متر من أي زاوية يميناً أو يساراً وزاوية عمودية لا تزيد عن ٧٥ درجة أعلى خط الأفق إلا إذا تم تحديد غير ذلك.

1.7 المراقبة، وتستخدم لكشف تواجد الأهداف دون تمييز وذلك لأغراض الإنذار المبكر. لهذا يجب أن يكون كامل الجسم والمحيط الواسع والبعيد هو الجزء الأهم من الصورة. يجب ألا يقل حجم صورة الهدف عن ٥٪ لحجم الرؤية في شاشة العرض وفي الحالات الاستثنائية وبموافقة المؤسسة لا تقل كثافة عناصر الصورة (بكسل) عن ١٢,٥ "عنصورة" في المتر.

ويمكن إن يتم تركيب الكاميرا كي تراقب "هدف قياسي" معدل طوله ١,٦ متر من أي زاوية يميناً أو يساراً وأي زاوية عمودية أعلى خط الأفق إلا إذا حددت المؤسسة غير ذلك.

1.8 قراءة أرقام لوحات المركبات

- الوسائل الإلكترونية الذاتية

أن يتم تركيب النظام المعتمد لدي المؤسسة.

- الوسائل البصرية

وتستخدم لتقديم صورة واضحة تمكن المشغل من قراءة لوحة تسجيل المركبات بدقة. لهذا يجب أن يكون ارتفاع الحروف والأرقام الظاهرة (الهدف) على الشاشة كاملاً وألا يقل عن ٢٠٪ لحجم الرؤية في شاشة العرض وفي الحالات الاستثنائية وبموافقة المؤسسة ان لا تقل كثافة عناصر الصورة (بكسل) عن ٤٠٠ "عنصورة" في المتر.

2. ويمكن إن يتم تركيب الكاميرا كي تراقب بزواوية لا تزيد عن 30 درجة أعلى خط الأفق وزاوية أفقية لا تزيد عن 30 درجة إلا إذا حددت المؤسسة غير ذلك.

٢. مواصفات الشاشات

2.1 المواصفات العامة

- أن تكون مصممة للعمل المتواصل طوال السنة والأشهر والأيام 365/7/24.
- أن لا تقل دقة العرض فيها عن FullHD 1080p.
- ان لا يقل حجم الصورة للكاميرا الواحدة عن قياس 12 * 6.7 سم في شاشة العرض
- يجب توفير شاشات عرض لعرض جميع الكاميرات و يستثنى من ذلك المنشآت التي لا يتطلب نشاطها توفير غرفة عمليات وتقل عدد الكاميرات بها 64 او عدد أجهزة التسجيل عن 4 أجهزة حيث يمكن توفير شاشة واحده مع توفير جهاز تنقل بين الأجهزة (KVM)

2.2 الشاشات في محطات التشغيل

- أن لا يقل قياس الشاشة عن ٢١ بوصة.
- أن لا يقل عدد الشاشات عن ٢ لكل محطة تشغيل (WORK STATION).
- أن تكون نسبة الطول إلى العرض في الشاشة متوافقة مع نسبة الطول إلى العرض لمساحة التصوير في الكاميرات (3:4, 9:16, 10:16).

2.3 شاشات العرض الجدارية

- أن لا يزيد سمك الإطار الخارجي للشاشة عن ٤ ملم.
- أن تسمح بالتحكم في أنماط العرض (عدد الكاميرات المطلوب عرضها).
- أن تسمح بعرض البيانات والخرائط.
- يجب أن يتم عرض الكاميرات المهمة في المساحة المركزية من شاشة العرض الجدارية الكاملة بشكل مستمر. وتشمل كاميرات المداخل، طاولات الاستقبال و المساعدة، مناطق نزول الركاب، بهو المصاعد والسلالم بالطوابق الرئيسية، البهو الرئيسي و أي كاميرات أخرى يراها المسؤول الأمني مهمة او حسب توجيهات المؤسسة.
- يجب أن يتم عرض الكاميرات الاعتيادية في المساحات الطرفية من شاشة العرض الكاملة بشكل مجموعات كاميرات متسلسلة على أن لا يتجاوز وقت الدورة الكلية عن ٦٠ ثانية وأن لا يتجاوز عدد المجموعات عن ٦ مجموعات على أن تعود بعدها الدورة المتسلسلة إلى أول مجموعة كاميرات. (تعريف المجموعة هي مصفوفة من الكاميرات المختلفة والمرتبة لتشغل مساحة العرض في الشاشة).

3. متطلبات الاتصال عن بعد

- توصيل نظام المراقبة التلفزيونية بنظام فيديو جارد ويجب توفير أدوات التطوير البرمجية الكاملة الخاصة بكل أجزاء أنظمة المراقبة التلفزيونية والتي تتيح التكامل الفعال مع أي أنظمة أخرى SDK
- توصيل أنظمة الإنذار وكشف الدخلاء بنظام محطة الإنذار المركزي.
- توصيل أنظمة التسجيل الإلكتروني لأرقام لوحات المركبات بنظام سيتي رينج المعتمد لدى المؤسسة.

4. أمن المحيط الخارجي.

4.1 المصدات الأمنية المضادة للمركبات

1. تستخدم لضبط حركة المركبات وصددها لمنع محاولة الاختراق. وهي تعتمد على المعيارين
 - PAS68:2013 معايير الاصطدام لأنظمة مصدات المركبات.
 - PAS69:2013 دليل اختيار وتركيب واستخدام أنظمة المصدات الأمنية.
2. من ناحية الشكل، تكون بأشكال وأنماط مختلفة مصممة لهذا الغرض وتشمل:
 - الأسوار الحصينة القوية،

- الأوتاد العمودية (Bollards)،
- الحواجز المنيعية (Road Blockers)،
- صناديق وحاويات الغرس والزرع (Planter Boxes)،
- موجودات وتجهيزات حرم الطريق،
- الأحواض المائية والنافورات،
- الأعمدة مهما كان استعمالها،

3. عناصر المناظر الطبيعية مثل الصخور والمرتفعات والكثبان والمسطحات المائية.

من ناحية التشغيل فهي:

- المصدات القابلة للسيطرة، أي التي يمكن إبطال عملها (من خلال تحريكها أو طيها أو سحبها) بشكل مؤقت لغرض السماح بمرور المركبات من خلالها، ثم إعادتها إلى وضعيتها الأولى، ويتم ذلك بطرق يدوية أو آلية،
- المصدات الثابتة، أي التي تكون حاجزاً دائماً غير قابل للإزالة المؤقتة.

4. يجب أن يكون أي مصد آمن ورد ذكره في البند (4.1.2) أعلاه مستوفياً للشروط التالية:

- المصدات القابلة للسيطرة، يجب أن تكون حاصلة على شهادة مطابقة المواصفات العالمية من جهات مخولة بذلك، وأن يتم اعتماد و توثيق هذه الشهادة في مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية حسب الضوابط المعمول بها لهذا الغرض، مع مراعاة الحد الأدنى الواجب تحقيقه من قوة تحمل الصدمة في البند (4.2).
- المصدات الثابتة، إما أن تكون حاصلة على شهادة مطابقة المواصفات العالمية من جهات مخولة بذلك، وأن يتم اعتماد وتوثيق هذه الشهادة في مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية حسب الضوابط المعمول بها لهذا الغرض. أو أن يتم تقديم الحسابات الهندسية الكاملة التي تم بموجبها تصميم وتنفيذ هذه المصدات، صادرة من استشاري مختص بالهندسة الأمنية، مع مراعاة الحد الأدنى الواجب تحقيقه من قوة تحمل الصدمة في البند (4.2).
- 5. يجب الحصول على موافقة المؤسسة الخطية المسبقة على مواقع وتصميم وحسابات المصدات بجميع أنواعها لكل مشروع.

4.2 تصنيف قوة تحمل صد المركبات

1. خفيفة
 - وزن المركبة: ١٥٠٠ كلغم
 - صفة المركبة: خفيفة ثنائية الدفع مع محور عجلات متصل Rigid Axle 1
 - سرعة الاصطدام: ١١٠ كلم | ساعة
 - زاوية الاصطدام: ٩٠ درجة

- مسافة الإختراق: ١,٧ متر
 - 2. متوسطة
 - وزن المركبة: ٧٥٠٠ كلغم
 - صفة المركبة: متوسطة رباعية الدفع مع محوري عجلات متصل Rigid Axle 2
 - سرعة الاصطدام: ٨٠ كلم | ساعة
 - زاوية الاصطدام: ٩٠ درجة
 - مسافة الإختراق: ٢ متر
 - 3. شديدة
 - وزن المركبة: ٣٢٠٠٠ كلغم
 - صفة المركبة: ثقيلة سداسية الدفع مع أربع محاور عجلات متصل Rigid Axle 4
 - سرعة الاصطدام: ٨٠ كلم | ساعة
 - زاوية الاصطدام: ٩٠ درجة
 - مسافة الإختراق: ٢,٥ متر
- ثالثاً شروط وضوابط أخرى

1. الإدارة والتشغيل

- يجب تواجد موظف مسؤول بشكل مستمر يكون ملماً باستخدام وتشغيل الأنظمة وتنفيذ كافة العمليات التشغيلية كالنسخ والبحث وتحميل المقاطع والتعامل مع أجزاء الأنظمة بكفاءة. ويكون هذا الموظف مسؤولاً أيضاً عن ضمان حسن تشغيل الأنظمة والإبلاغ الفوري عن أي عطل حسب الإجراءات المتبعة.
- يجب وضع لافتات وعلامات تحذيرية قياسية معتمدة لدى المؤسسة عند المداخل الرئيسية كلها وداخل المصاعد تنبه بوجود أنظمة مراقبة تلفزيونية.
- يجب توفير سجل لكل عملية نسخ بحيث يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بعملية النسخ ومن قام بها ومكان حفظها أو المستلم لها حسب النموذج المعتمد.
- يجب أن يكون الوقت والتاريخ الذي تعمل به جميع الأنظمة الأمنية حقيقي وصحيح ومطابق للواقع، وأن تكون جميع الأجزاء المختلفة للأنظمة متزامنة وتعمل على تحديث قيمة الوقت والتاريخ بشكل طوعي وآلي ومتوافق مع النظم المتعلقة العاملة في المؤسسة.

2. الإنارة الأمنية

- يجب أن تكون المشاهد التي تقع ضمن نطاق رؤية كاميرات المراقبة مضانه بالكامل وخالية من أي أجزاء مظلمة.
- يجوز استخدام الإنارة الأمنية الغير مرئية للعين (الأشعة تحت الحمراء) في المناطق المحيطة الثانوية التي لا تستخدم بشكل رئيسي أو حيث يكون الضوء المرئي غير كاف للمراقبة بالكاميرات بحيث تغطي هذه الإنارة مدى رؤية كاميرات المراقبة وأنه لا ينعكس أي ضوء للأشعة تحت الحمراء في الكاميرا
- لا يجوز أن ينتج عن استخدام الإنارة الأمنية أي تأثير سلبي على سلامة الآخرين (مثل تأثير الإنارة على رؤية السائقين).

3. قبول الصورة

- يجب أن تكون الصورة واضحة ويمكن تفسير وقراءة مضمونها بسهولة من قبل المراقب وتمييز الخطوط المستقيمة دون وجود أية تشوهات للصورة.
- يجب أن تكون الصورة مستقرة ولا تهتز حتى في ظروف الرياح المتوسطة السرعة.
- يجب أن يكون حقل الرؤية للكاميرا متاحاً وخالياً من العوائق التي تحجب جزءاً من الصورة، وسيتم اعتبار الصورة غير مقبولة إذا تجاوزت نسبة الحجب ٥% من إجمالي مساحة الصورة. على أن يكون مركز الصورة خالي من أي حجب أو عوائق، وأطراف الصورة لا تتجاوز الـ ٥% من إجمالي مساحة الصورة.

4. التوصيل بالمحطة الرئيسية ((VIDEO GUARD))

- يجب أن تكون جميع أنظمة المراقبة التلفزيونية متصلة عن بعد عبر نظام (VIDEO GUARD) المعتمد من قبل المؤسسة.
- يجب توفير أدوات التطوير البرمجية الكاملة الخاصة بكل أجزاء أنظمة المراقبة التلفزيونية والتي تتيح التكامل الفعال مع أي أنظمة أخرى SDK

5. التسجيل الإلكتروني لأرقام لوحات المركبات

يجب استخدام نظام معتمد من قبل المؤسسة متصل بنظامها المركزي

6. المحافظة وديمومة الأنظمة الأمنية

- يجب أن يتم تركيب جميع أجهزة التسجيل الرقمي في أماكن مؤمنة ونظيفة وخاضعة للمراقبة المستمرة وأن يكون الوصول إليها محدود على الأفراد المخولين فقط ومنع العبث بها. وان المنشأة مسؤولة مسؤولية كاملة عن توفير سجل مستدام ومدقق يحتوي تفاصيل الدخول والخروج والفعاليات التي تتعلق بمكان تركيب هذه الأجهزة. كما أن المنشأة مسؤولة مسؤولية كاملة عن التبليغ الفوري عند حدوث أي عارض يحول دون عمل الأنظمة الأمنية وأن يتم إبلاغ كل من مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية بواسطة رسالة إلكترونية وشركة الصيانة المسجلة بواسطة وسائل التبليغ المتفق عليها في عقد الصيانة الرسمي والمسجل لدى المؤسسة.
- يجب أن تكون جميع توصيلات أنظمة الأمن مستقلة ومكرسة فقط لخدمة أنظمة الأمن، ولا يجوز أن تكون هذه التوصيلات جزءاً من شبكة توصيلات خارجية أو ولا يجوز الارتباط بها إلا إذا كان الارتباط لأغراض التكامل وعندها يجب توفير جدار ناري لتأمينه بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية.

- يجب تركيب جميع الأجزاء الفعالة من شبكة المعلومات التي تخدم المنظومات الأمنية في أماكن مؤمنة ونظيفة وأن يكون الوصول إليها محدود على الأفراد المخولين فقط ومنع العبث بها (سواء كانت غرف التقسيم والتوزيع الرئيسية أو الثانوية أو الرفوف المخصصة). وأن المنشأة مسؤولة كاملة عن توفير سجل مستدام ومدقق يحتوي تفاصيل الدخول والخروج والفعاليات التي تتعلق بتركيب هذه الأجهزة. كما أن المنشأة مسؤولة كاملة عن التبليغ الفوري عند حدوث أي عارض يحول دون عمل الأنظمة الأمنية وأن يتم إبلاغ كل من مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية بواسطة رسالة إلكترونية وشركة الصيانة المسجلة بواسطة وسائل التبليغ المتفق عليها في عقد الصيانة الرسمي والمسجل لدى المؤسسة.
- يجب أن تكون جميع الأسلاك والتوصيلات غير ظاهرة وداخل وسائل احتواء خاصة بالأسلاك ويجب تمديدتها كالأنيابيد والقنوات المعلقة والأوعية المدفونة وغيرها. يمنع ان تكون الأسلاك مكشوفة.
- يجب أن تكون مقابس الكهرباء التي تجهز أنظمة الأمن وأجهزتها الطرفية من كاميرات ومسيطرات وغيرها محمية ضد العبث لتجنب اطفائها عمداً.
- في حالة وجود احتمال تعرض البناية أو المنشأة للصواعق، يجب حماية الأنظمة الأمنية بالكامل ضد الصواعق والشحنات المرتدة من التوصيلات الأرضية.
- يجب أن يكون تركيب الأجهزة والمعدات الأمنية في أماكن مؤمنة بعيداً عن تعرضها للعبث والتخريب أو تعرضها للحوادث مثل سقوط الأشياء عليها أو الاصطدام بها.
- إذا اقتضت ظروف التركيب أن تثبت الأجهزة والمعدات الأمنية في متناول الأشخاص القياسيين (أي الأشخاص بمعدل طول قامة ١,٦ متر وغير مزودين بتجهيزات إضافية)، فإنه يجب أن تكون هذه الأجهزة والمعدات الأمنية مزودة بخصائص الحماية من العبث والتخريب (أقل من 2.5 متر) وبميزات مقاومة الصدمات بحيث لا تقل عن IK10 حسب التصنيف العالمي القياسي.

7. الصيانة والتطوير وتعديل الأنظمة الأمنية

- تلتزم المنشأة بإبرام عقد صيانة سنوي مع إحدى الشركات المسجلة في المؤسسة وأن يتضمن العقد برنامج الاستجابة والشروط الجزائية القانونية عند الإخلال بها. وأن المنشأة مسؤولة عن تبليغ المؤسسة عند تعثر تنفيذ بنود عقد الصيانة.
- يلتزم كل من المستخدم أو المنشأة ومقدم خدمة الصيانة والتركيب بتوفير سجل مستدام وإبلاغ المؤسسة عند القيام بأي عمل أو إجراء أو فعالية تؤدي إلى تغيير كلي أو جزئي ولو بسيط شاملاً دون حصر ما يلي:

1. تصميم الأنظمة الأمنية.
2. مواصفات أو مكونات الأنظمة الأمنية.
3. ترتيب وتعريف وبرمجة أجهزة الأنظمة الأمنية.
4. خرائط المكان الذي تراقبه الأنظمة الأمنية.
5. مستويات الإنارة التي تؤثر على الأنظمة الأمنية.

6. وجود أو إضافة عوارض تعوق عمل الأنظمة الأمنية.
 7. توسيع أو تقليص المنشأة من ناحية المباني والمساحات وإضافة أو دمج المباني أو الرخص التجارية.
 8. إضافة أو إلغاء مداخل أو مخارج أو أسوار أو مناطق مفتوحة إلى المساحات العامة الخارجية.
 9. تغيير في النشاطات أو الأعمال.
 10. وجود مشاريع أو منشآت مجاورة لها تأثير على الأنظمة الأمنية.
 11. أي إجراء آخر لم يتم ذكره هنا لكن له أثر في كفاءة أو شمولية أو فعالية عمل الأنظمة الأمنية.
- يجب أن يكون كامل طاقم الصيانة الفني مسجل في المؤسسة وأن يقوم مقدمو الخدمة بتحديث معلومات طواقمهم الفنية بشكل مباشر ومستمر لدى المؤسسة.

8. المحظورات

- يحظر استخدام كاميرات بخاصية التحريك والتقريب على الأماكن التي تتمتع بالخصوصية إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة.
- يحظر استخدام كاميرات مخفية إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة.
- يحظر تركيب كاميرات خارجية على السطح يزيد مدى رصدها عن حدود المنشأة المعنية إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة.
- يحظر تركيب واستخدام كاميرات بخاصية التقاط الصوت إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة.

9. الحالات الاستثنائية

- في حالة وجود مرافق أو أماكن مشتركة في منشأة لها أكثر من نشاط، يجب تطبيق الحد الأقصى من المتطلبات عليها.
- كل ما هو مذكور في (دليل المواصفات والمقاييس المعيارية) هو الحد الأدنى من المواصفات والمتطلبات التي يجب الالتزام بها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم التجهيز أو التركيب أو التنفيذ بمواصفات أو متطلبات أقل من الحد الأدنى. ولا يجوز عدم التقيد بأي بند من بنودها إلا بموافقة تحريرية رسمية من المؤسسة.
- للمؤسسة أن تفرض أي إجراء أمني إضافي أو خدمة أمنية أو دراسة أو تحليل أو تقييم أو مواصفات أو متطلبات أو تصميم أو تعديل على التصاميم الأمنية والهندسية والمعمارية حسب مقتضيات الحالة الأمنية وحسب ما تراه مناسباً.
- لا يجوز أن يتسبب تركيب الأجهزة والمعدات الأمنية في فقدان الميزات المعتمدة من الدفاع المدني مثل الأبواب المقاومة للحريق أو المنافذ الخدمية المخصصة لمنع انتشار اللهب والحرائق وغيرها من التجهيزات التخصصية ولا يجوز عرقلة مركباتها.
- يتم تطبيق المعايير والمتطلبات بحددها الاقصى على المناطق والخدمات المشتركة بين منشآت متباينة النشاط أو الاستخدام ضمن مجمع واحد.

10. جودة العمل والتركيب

- لا يجوز تشويه المنظر بالمنظومات الأمنية الغير مرتبة، إذ يجب القيام بالتركيب ضمن الضوابط الشكلية القياسية من ناحية إخفاء الأسلاك أو تغليفها واستخدام قواعد تثبيت مصنعة خصيصا لغرض تثبيت المعدات الأمنية.
- يجب ترقيم وتعليم جميع التوصيلات والأسلاك من الجهتين بعلامات وأرقام قياسية ومصنعة خصيصا لهذا الغرض.
- يجب مراعاة إجراءات السلامة وعدم تعريض الأفراد والممتلكات للضرر والالتزام بوضع العلامات التحذيرية والإرشادية لتفادي إيذاء الآخرين.

المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية الخاصة

1- الفنادق وما في حكمها: -

أولاً: تشمل الفنادق وما في حكمها ما يلي: -

- أ- فندق فئة الخمس نجوم
- ب- فندق فئة الأربع نجوم
- ت- فندق فئة الثلاث نجوم
- ث- فندق النجمتين
- ج- فندق فئة النجمة الواحدة
- ح- نزل
- خ- فندق عائم
- د- منتجع
- ذ- بيوت العطلات
- ر- الشقق الفندقية وتشمل: -

1. فخمة

2. سياحية

3. مدرجة

ثانياً: المواصفات والمتطلبات الفنية: -

أ- توفير كاميرات ملونة ثابتة بالمواقع التالية: -

1. على جميع مداخل المنشأة بحيث تكون صورة الشخص في مدى مقياس رؤية التعرف على الهوية.
2. على جميع طاولات الاستقبال بحيث تكون صورة الشخص في مدى مقياس رؤية التمييز.
3. في ساحة أبواب المصاعد لكافة الطوابق في مدى مقياس رؤية التمييز.
4. داخل المصاعد في مدى مقياس رؤية التمييز بزواوية تظهر رقم الطابق واستخدام عدسة بزواوية واسعة بحيث تغطي جميع اجزاء المصعد.
5. على جميع أبواب مخارج الطوارئ بالطابق الارضي والمواقف والمودية لخارج المبنى في مدى مقياس رؤية التعرف على الهوية.

6. على جميع ابواب مخارج الطوارئ بين الطوابق في مدى رؤية التمييز.
7. على مداخل ومخارج المركبات للمنشأة في مدى مقياس رؤية التمييز.
8. على غرف حفظ الأمانات والحقائب في مدى مقياس رؤية التمييز.
9. على جميع المداخل المؤدية إلى البارات والمراقص والنوادي الليلية وأبواب صالات الاحتفالات في مدى مقياس رؤية التعرف على الهوية.
10. على جميع مداخل مراكز رجال الأعمال في مدى مقياس رؤية التمييز.
11. داخل مراكز رجال الاعمال في مدى رؤية الرصد.
12. على جميع مناطق التفرغ والتحميل في مدى مقياس رؤية الرصد.
13. على منطقة نزول وصعود الزوار من المركبات في مدى مقياس رؤية الرصد.
14. على جميع ممرات التي تطل عليها الغرف في مدى رؤية الرصد.
15. تركيب كاميرات على اجهزة الصراف الآلي في مدى رؤية التمييز.
16. على جميع الممرات الخارجية بمدى مقياس رؤية الرصد وتكون جميع الكاميرات مجهزة بخاصية الاشعة دون الحمراء بمدى رؤية الكاميرا اثناء الليل.
17. الوحدات السكنية التي لها مدخل خلفي مطل على حديقة او حوض يجب تغطية الاماكن العامة خارج المنطقة المخصصة لهذه الوحدات السكنية بمدى رؤية الرصد.
18. على الممرات التي تضم مطاعم او محلات تجارية بمدى رؤية الرصد.
19. على المداخل من المطاعم والمقاهي والمحلات التي لها مدخل خارجي وهي من ضمن حدود المنشأة بمدى رؤية التعرف على الهوية.
20. على مسارات مواقف السيارات في مدى رؤية الرصد.
21. في منطقة البهو أو الردهة الرئيسية في مدى رؤية الرصد.
22. في منطقة مجمع اسطوانات الغاز في مدى رؤية التمييز.
23. في مدخل غرفة الكهرباء في مدى رؤية التمييز.
24. في غرفة خزانات المياه في مدى رؤية التمييز.
25. على المداخل المؤدية الى وحدات معالجة الهواء النقي لنظام التكييف في مدى رؤية التمييز.
26. على خزانات وقود المولدات الاحتياطية في مدى رؤية الرصد.

- ب- تركيب كاميرات قراءة ارقام السيارات التلقائية المعتمدة من المؤسسة على مداخل المركبات للمنشأة (في حال وجود أكثر من مدخل تركيب الكاميرات على المواقع التالية): -
1. مداخل ومخارج مركبات المنشأة
 2. مداخل ومخارج مواقف المركبات
 3. مداخل ومخارج مناطق إنزال الركاب
- ت- الاحتفاظ بالتسجيل الرقمي لمدة لا تقل عن 31 يوما لجميع الكاميرات.
- ث- لا تقل جودة التسجيل والكاميرات عن P1080.
- ج- يجب ضبط وضعية التسجيل بما لا يقل عن عشر صور في الثانية لكل كاميرا.
- ح- الاحتفاظ بنظام المراقبة التلفزيونية وإدارته بمكان تتوفر به تغطية لشبكات المحمول.
- خ- توفير نظام سجل المكالمات الواردة والصادرة وبين الوحدات الداخلية لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- د- تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)
- ذ- يجب على الفنادق الخمسة والأربع والثلاثة نجوم والشقق الفندقية الفخمة والسياحية توفير:-
1. نظام إلكتروني لدخول الغرف تتوفر به الميزات التالية: -
 - 1.1 سجل الدخول والخروج على القفل بما لا يقل عن 3000 حركة.
 - 1.2 ربط جميع الأقفال بنظام مركزي والاحتفاظ بسجلات الحركة لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
 2. توفير غرفة مراقبة تلفزيونية مستقلة مغلقة وغير مكشوفة من الخارج.
- ر- يجب على الفنادق الخمسة والأربع والثلاثة نجوم والشقق الفندقية الفخمة والسياحية استخدام نظام المراقبة التلفزيونية الرقمية فقط.
- ز- يجب توفير المتطلبات التالية على الشقق الفاخرة والسياحية: -
1. توفير الحراسة الأمنية على مدار الساعة
 2. توفير مدير عمليات أمنية أو مشرف أمني على مدار الساعة
- س- يجب توفير المتطلبات التالية على الفنادق الخمسة والأربعة نجوم والفنادق التي تحددها الإدارة المختصة: -
1. يجب توفير غرفة عمليات خاصة للتحكم بالكاميرات وإدارتها مزودة بكل وسائل الاتصال بالحراس والمسؤولين بالفندق وجهات الطوارئ والإنقاذ والإسعاف وجميع وسائل المساعدة لإدارة النظام الأمني أو التحكم فيه مع توفير مراقب أنظمة أمنية.

2. يجب توفير مدير أمني
3. يجب توفير مدير عمليات أمنية او مشرف أمني على مدار الساعة
4. يجب توفير الحراسة الأمنية على مدار الساعة
5. يجب توفير العنصر النسائي في الحراسة.

2- مراكز التسوق :-

أولاً: تشمل مراكز التسوق الأنشطة الاقتصادية التالية :-

1. مركز تسوق
2. مجمع تجاري

ثانياً: المواصفات والمتطلبات الفنية :-

1. يجب تركيب كاميرات ملونة ثابتة بالمواقع التالية :-
 - جميع مداخل المنشأة بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
 - جميع طاولات المساعدة والاستقبال بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
 - في ساحة أبواب المصاعد في مدى رؤية التمييز.
 - داخل المصاعد في مدى مقياس رؤية التمييز بزواوية تظهر رقم الطابق وتستخدم العدسة بزواوية واسعة بحيث تغطي جميع اجزاء المصعد.
 - جميع مواقع أجهزة الصراف الآلي والهواتف العمومية وأجهزة شحن الهواتف العمومية في مدى رؤية التمييز.
 - على منطقة الصعود والنزول من السلالم والسلالم الكهربائية بمدى رؤية التمييز.
 - على جميع أبواب مخارج الطوارئ بالطابق الارضي والمواقف المؤدية لخارج المبنى في مدى مقياس رؤية التعرف على الهوية.
 - على جميع ابواب مخارج الطوارئ بين الطوابق في مدى رؤية التمييز.
 - على مداخل ومخارج المركبات في مدى مقياس رؤية التمييز.
 - على غرف حفظ الأمانات والحقائب وخدمة تخزين المشتريات المؤقت في مدى مقياس رؤية التمييز.
- أ- تركيب كاميرات قراءة ارقام السيارات التلقائية المعتمدة من المؤسسة على مداخل المركبات (في حال وجود أكثر من مدخل) تركيب الكاميرات على المواقع التالية:
 - مداخل ومخارج المركبات
- ب- مداخل ومخارج مواقف المركبات

- ت- مداخل ومخارج مناطق نزول وصعود الركاب.
- ث- مدخل ومخرج منطقة التحميل والتفريغ
- جميع مناطق التفريغ والتحميل في مدى رؤية الرصد.
 - منطقة نزول وصعود الزوار من المركبات في مدى رؤية الرصد.
 - على جميع الممرات (للزوار والخدمة) في مدى رؤية الرصد.
 - على اماكن الجلوس في مدى رؤية الرصد
 - على ممرات المصليات في مدى رؤية الرصد
 - تركيب كاميرات داخل مصلى الرجال في مدى رؤية الرصد
 - على مسارات مواقف السيارات في مدى رؤية الرصد.
 - في منطقة البهو أو الردهة الرئيسية في مدى رؤية الرصد.
 - على الساحات الخارجية واماكن العروض وتجمعات الحشود في مدى رؤية الرصد بالاضافة إلى تركيب كاميرات بخاصية التقريب و التحريك.
 - في منطقة تخزين الغاز المسال ومواقع التعبئة في مدى رؤية التمييز.
 - على مدخل غرفة الكهرباء في مدى رؤية التمييز
 - على مدخل غرفة خزانات المياه بمدى رؤية التمييز أو على خزانات المياه في مدى رؤية الرصد
 - على المداخل المؤدية الى وحدات معالجة الهواء النقي لنظام التكييف بمدى رؤية التمييز أو على وحدات معالجة الهواء النقي لنظام التكييف بمدى رؤية الرصد.
 - على خزانات وقود المولدات الاحتياطية مدى رؤية الرصد
2. يجب استخدام النظام الرقمي فقط ولا نقل جودة التسجيل والكاميرات عن P1080.
3. تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)
4. يجب توفير غرفة عمليات خاصة للتحكم بالكاميرات وإدارتها مزودة بكل وسائل الاتصال بالحراس والمسؤولين وجهات الطوارئ والإنقاذ والإسعاف وجميع وسائل المساعدة لإدارة النظام الأمني أو التحكم فيه مع توفير مراقب أنظمة أمنية
5. يجب توفير مدير أمني
6. يجب توفير مدير عمليات او مشرف أمني على مدار الساعة

7. يجب توفير الحراسة الأمنية على مدار الساعة.

8. يجب توفير العنصر النسائي في الحراسة خلال فترة الدوام الرسمي.

ثالثاً: المتطلبات الأمنية الخاصة: -

1. يجب تركيب موانع اختراق المركبات المعتمدة ثابتة او متحركة أمام البوابات الرئيسية ومناطق تجمع او تواجد الرواد والزوار.

2. يجب توفير حراسة ثابتة على مناطق أو ممرات تجمع محلات الذهب والمجوهرات والسلع الثمينة

رابعاً: الحالات الخاصة: -

في حال تكون المنشأة ذات طابع مفتوح بما معناه غير معروفة المداخل ومناطق البهو يمكن استخدام طريقة كثافة العنصورة بعد الحصول على موافقة المؤسسة الخطية.

3- الحدائق الترفيهية: -

أولاً: تشمل الحدائق الترفيهية الأنشطة الاقتصادية التالية: -

1. حديقة ملاهي

2. حديقة العاب مائية

ثانياً: المواصفات والمتطلبات الفنية: -

1. يجب تركيب كاميرات ملونة ثابتة بالمواقع التالية: -

- جميع مداخل المنشأة بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
- جميع طاولات المساعدة والاستقبال بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
- في ساحة أبواب المصاعد في مدى رؤية التمييز
- داخل المصاعد في مدي مقياس رؤية التمييز بزواوية تظهر رقم الطابق.
- جميع مواقع أجهزة الصراف الآلي والهواتف العمومية في مدى رؤية التمييز.
- على منطقة صعود والنزول من السلالم والسلالم الكهربائية في مدى رؤية التمييز.
- على جميع أبواب مخارج الطوارئ بالطابق الارضي والمواقف المؤدية لخارج المبنى في مدى مقياس رؤية التعرف على الهوية.
- على جميع ابواب مخارج الطوارئ بين الطوابق في مدى رؤية التمييز.

- على مداخل ومخارج المركبات في مدى مقياس رؤية التمييز
- جميع مناطق التفريغ والتحميل في مدى رؤية الرصد.
- منطقة نزول وصعود الزوار من المركبات في مدى رؤية الرصد.
- على جميع الممرات (للزوار والخدمة) في مدى رؤية الرصد.
- على اماكن الجلوس في مدى رؤية الرصد.
- على ممرات المصليات في مدى رؤية الرصد.
- تركيب كاميرات داخل مصلى الرجال في مدى رؤية الرصد.
- على مسارات مواقف السيارات في مدى رؤية الرصد.
- في منطقة البهو أو الردهة الرئيسية في مدى رؤية الرصد.
- في الساحات الخارجية وأماكن العروض وتجمعات الزوار في مدى رؤية الرصد
- في منطقة تخزين الغاز المسال ومواقع التعبئة في مدى رؤية التمييز.
- على مدخل غرفة الكهرباء في مدى رؤية التمييز
- في غرفة خزانات المياه في مدى رؤية التمييز.
- على المداخل المؤدية الى وحدات معالجة الهواء النقي لنظام التكييف في مدى رؤية التمييز
- على خزانات وقود المولدات الاحتياطية في مدى رؤية الرصد
- تركيب كاميرات قراءة ارقام السيارات التلقائية المعتمدة من المؤسسة على:
 - أ- مداخل ومخارج المركبات للمنشأة
 - ب- داخل ومخارج مواقف المركبات
 - ت- مناطق نزول وصعود الركاب.
 - ث- منطقة التحميل والتفريغ.
- 2. يجب استخدام النظام الرقمي فقط
- 3. يجب ان لا تقل جودة التسجيل والكاميرات عن P1080.
- 4. تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)

1. يجب توفير غرفة عمليات خاصة للتحكم بالكامل رات وإدارتها مزودة بكل وسائل الاتصال بالحراس والمسؤولين وجهات الطوارئ والإنقاذ والإسعاف وجميع وسائل المساعدة لإدارة النظام الأمني أو التحكم فيه مع توفير مراقب انظمة امنية.
2. يجب توفير مدير أمني
3. يجب توفير مدير عمليات او مشرف أمني على مدار الساعة
4. يجب توفير الحراسة الأمنية على مدار الساعة.
5. يجب توفير العنصر النسائي في الحراسة خلال فترة الدوام الرسمي.

ثالثاً: المتطلبات الأمنية الخاصة: -

يجب تركيب موانع اختراق المركبات المعتمدة ثابتة او متحركة أمام البوابات الرئيسية ومناطق تجمع او تواجد الرواد والزوار.

رابعاً: الحالات الخاصة: -

1. في حال تكون المنشأة ذات طابع مفتوح بما معناه غير معرف المداخل ومناطق البهو يمكن استخدام طريقة كثافة العنصورة بعد الحصول على موافقة المؤسسة.

2. في الحدائق المائية يجب تركيب كاميرات في مدى التمييز مع تركيب نظام تحكم بالدخول على المواقع التالية: -

- غرف حفظ المواد الكيماوية
- غرف معالجة مياه الاحواض

4- المؤسسات المالية والنقدية: -

أولاً: تشمل المؤسسات المالية والنقدية الأنشطة الاقتصادية التالية: -

1. مصرف تجاري
2. بيع وشراء العملات الأجنبية
3. بيع وشراء شيكات المسافرين
4. تنفيذ عمليات التحويل بالعملة المحلية والعملات الأجنبية

ثانياً: المواصفات والمتطلبات الفنية: -

1. يجب توفير كاميرات ملونة ثابتة بالمواقع التالية: -
 - جميع مداخل المنشأة ومخارج الطوارئ بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
 - جميع صناديق وطاولات تداول النقد بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
 - جميع الخزائن في مدى رؤية التمييز.
 - منطقة البهو في مدى رؤية الرصد.
 - بداخل أجهزة الصرف الآلي كافةً.
 - جميع أجهزة الصرف الآلي بالمنشأة في مدى رؤية التمييز.
 - غرف حفظ الأمانات في مدى رؤية التمييز.
 - المنطقة الخارجية للمنشأة بمدى رؤية المراقبة على ان لا تقل زاوية رؤية الكاميرا عن 110 درجة.
2. يجب ربط جميع الكاميرات وأجهزة التسجيل بمصدر الطاقة الكهربائية الغير منقطع UPS
3. يجب ضبط وضعية التسجيل بما لا يقل عن عشر صور في الثانية لكل كاميرا.
4. يجب الاحتفاظ بالتسجيل لمدة لا تقل عن 31 يوماً لجميع الكاميرات.
5. يجب الاحتفاظ بالتسجيل لمدة لا تقل عن 75 يوماً لكاميرات الصراف الآلي.

ثالثاً: يجب تركيب نظام إنذار بالمنشأة بالشروط التالية: -

1. تطبيق متطلبات ومعايير المواصفات العامة الجزء رقم (3) بشأن أنظمة الإنذار وكشف الدخلاء.
2. يجب أن يغطي مجال الحساسات المناطق المحمية بحيث لا تكون هنالك منطقة يمكن اختراقها لإيقاف النظام الأمني أو تعطيله.
3. يجب تأمين جميع واجهات المنشأة الزجاجية بحساسات كسر الزجاج أو حساسات رصد الحركة.
4. يجب تزويد المداخل الرئيسية والفرعية ومخارج الطوارئ إن وجدت بمفاتيح مغناطيسية أو كاشف للحركة.
5. يجب تزويد الخزانة بمجس اهتزاز أو مجس كاشف الحركة.
6. يجب تزويد الصراف والبنائ والمدير بمفتاح طلب النجدة لاستخدامه في حالة حدوث أي طارئ، بحيث يكون على مستوى يسهل استخدامه وغير ظاهر للعيان.

7. يجب تركيب لوحة التحكم في مكان آمن غير ظاهر للعيان ويصعب الوصول إليها.
8. يجب عدم تركيب لوحة مفتاح تشغيل الإنذار بالقرب من لوحة التحكم بنظام الإنذار ويفضل تركيبها بالقرب من باب الدخول.
9. يجب توصيل لوحة التحكم بمحطة الإنذار المركزية.
10. يجب عدم تركيب أجهزة الإنذار خارج المنشأة ما عدا الوميض الضوئي وصفارات الإنذار.
11. يجب تزويد لوحة التحكم وصفارة الإنذار أو الوميض الضوئي ببطارية احتياطية تعمل لمدة 8 ساعة متواصلة.
12. يجب ان تكون جميع اجزاء أنظمة الإنذار ذات خاصية كشف التخريب أو التلاعب.
13. على المسؤول بالمنشأة تفعيل نظام الإنذار بعد الانتهاء من دوام العمل وإخلائه للمنشأة.
14. على المسؤول بالمنشأة الاستجابة لنداء الشرطة بالانتقال إلى موقع المنشأة للمعاينة والتأكد من سلامة الموقع في حالة ورود إنذار بالاقتحام أو السرقة.
15. يجب أن يقوم جهاز الإنذار بالتشغيل الفوري لنظام الإضاءة بالمنشأة في حال حدوث إنذار أو اقتحام للمنشأة.

رابعاً: متطلبات عامة: -

1. يجب توفير حراسة أمنية خلال فترة الدوام الرسمي
2. يجب تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)
3. يجب تركيب شبك حديدي ثابت على جميع الفتحات الخارجية (التي هي ليست في منطقة المعروضات كنوافذ غرف الخدمات والحمامات وغرف التهوية).
4. يجب تركيب ستائر حديدية تغلق بعد انتهاء دوام العمل الرسمي.
5. يجب استخدام زجاج مقاوم للاختراق أو استخدام أفلام مقاومة للاختراق مثبتة بالإطار الخارجي، على الواجهات الزجاجية للمنشأة بحيث يعرقل اختراق الزجاج لمدة لا تقل عن 3 دقائق.
6. يجب تركيب اقفال مقاومة للخلع والنقب والقص ومفاتيح تأمين عالية الجودة للستائر الحديدية
7. يجب ان يكون الزجاج الفاصل بين الموظف والعميل مرتفع ويصل الى السقف
8. يجب تركيب نظام تحكم بالدخول على مناطق الكاشير والغرف التابعة لها.

5- صناعة وبيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: -

أولاً: تشمل صناعة وبيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الأنشطة الاقتصادية التالية:

1. تجارة الذهب والمعادن الثمينة المشغولة.
2. تجارة السبائك المعدنية.
3. تجارة المجوهرات والمصوغات من الذهب والفضة.
4. تجارة اللؤلؤ والأحجار الكريمة.
5. عمليات سباكة الذهب والمعادن الثمينة.
6. صناعة المصوغات من الذهب والمعادن الثمينة.
7. صناعة المجوهرات الثمينة.
8. صانغ ذهب ومجوهرات ثمينة.
9. إصلاح المجوهرات والمصوغات والحلي.

ثانياً: المواصفات والمتطلبات الفنية: -

1. يجب تركيب كاميرات ملونة ثابتة بالمواقع التالية: -
 - كافة مداخل المنشأة ومخارج الطوارئ بمدى رؤية التعرف على الهوية.
 - طاولات العرض والبيع بمدى رؤية التمييز.
 - صناديق النقد بمدى رؤية التمييز.
 - الخزنة بمدى رؤية التمييز.
 - جميع طاولات وصناديق العرض التي تمتد خارج حدود المنشأة أو التي تعرض بموقع آخر بمدى رؤية التمييز.
 - المنطقة الخارجية للمنشأة بمدى رؤية المراقبة على ان لا تقل زاوية رؤية الكاميرا عن 110 درجة.
 - منطقة البهو بمدى رؤية المراقبة.
2. يجب ربط جميع الكاميرات وأجهزة التسجيل بمصدر الطاقة الكهربائية الغير منقطع UPS
3. يجب ضبط وضعية التسجيل بما لا يقل عن عشرة صور في الثانية لكل كاميرا.
4. يجب الاحتفاظ بالتسجيل لمدة لا تقل عن 31 يوماً لجميع الكاميرات.

ثالثاً: يجب توفير نظام إنذار بالمنشأة مع مراعاة الشروط التالية: -

1. تطبيق متطلبات الملحق رقم (1) الجزء رقم (3) بشأن أنظمة الإنذار وكشف الدخلاء.
2. تغطية جميع المناطق بحساسات الحركة شاملة وغير مقتصرة على المناطق المحمية والمكاتب ومناطق الإدارة المتصلة بالمحل مباشرة بحيث لا تكون هنالك منطقة يمكن اختراقها لإيقاف النظام الأمني أو تعطيله.
3. يجب تأمين جميع واجهات المنشأة الزجاجية بحساسات كسر الزجاج.
4. يجب تزويد المداخل الرئيسية والفرعية ومخارج الطوارئ إن وجدت بمفاتيح مغناطيسية أو كاشف للحركة.
5. يجب تزويد الخزانة بمجس اهتزاز أو مجس كاشف الحركة.
6. يجب تزويد الصراف والبائع والمدير بمفتاح طلب النجدة لاستخدامه في حالة حدوث أي طارئ بحيث يكون على مستوى يسهل استخدامه وغير ظاهر للعيان.
7. يجب تركيب لوحة التحكم في مكان آمن غير ظاهر للعيان ويصعب الوصول إليها.
8. عدم تركيب لوحة مفتاح تشغيل الإنذار بالقرب من لوحة التحكم بنظام الإنذار ويفضل تركيبها بالقرب من باب الدخول.
9. يجب توصيل لوحة التحكم بمحطة الإنذار المركزية.
10. عدم تركيب أجهزة الإنذار خارج المنشأة ما عدا الوميض الضوئي وصفارات الإنذار.
11. يجب تزويد لوحة التحكم وصفارة الإنذار أو الوميض الضوئي ببطارية احتياطية تعمل لمدة 8 ساعة متواصلة.
12. على مسؤول المنشأة تفعيل نظام الإنذار بعد الانتهاء من دوام العمل وإخلائه للمنشأة.
13. على مسؤول المنشأة الاستجابة لنداء الشرطة بالانتقال إلى موقع المنشأة للمعاينة والتأكد من سلامة الموقع في حالة ورود إنذار بالاقتحام أو السرقة.
14. يجب أن يقوم جهاز الإنذار بالتشغيل الفوري لنظام الإضاءة بالمنشأة في حال حدوث إنذار أو اقتحام للمنشأة.

رابعاً المتطلبات العامة:-

- يجب توفير حراسة أمنية خلال فترة الدوام الرسمي للمواقع التي تحتوي على قطع تزيد قيمتها عن مليون درهم.

- يجب تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)
- يجب تركيب شباك حديدي ثابت على جميع الفتحات الخارجية (التي هي ليست في منطقة المعروضات كنوافذ غرف الخدمات والحمامات وغرف التهوية).
- يجب تركيب ستائر حديدية تغلق بعد انتهاء الدوام الرسمي.
- يجب استخدام زجاج مقاوم للاختراق أو استخدام أفلام مقاومة للاختراق مثبتة بالإطار الخارجي، على الواجهات الزجاجية للمنشأة بحيث يعرقل اختراق الزجاج لمدة لا تقل عن 3 دقائق.
- استخدام نظام حجب الرؤية الأمني بعد الحصول على موافقة المؤسسة (اختياري).
- يجب تركيب أقفال مقاومة للخلع والتقب والقص ومفاتيح تأمين عالية الجودة للستائر الحديدية.

6- دور السينما والمسارح

أولاً: تشمل دور السينما والمسارح الأنشطة الاقتصادية التالية: -

1. دار عرض الأفلام السينمائية

2. المسارح

ثانياً: المواصفات والمتطلبات الفنية: -

1. يجب تركيب كاميرات ملونة ثابتة بالمواقع التالية: -
 - جميع مداخل المنشأة بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
 - جميع طاولات المساعدة والاستقبال والبيع بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
 - في غرف حفظ الاموال في مدى رؤية التمييز
 - داخل المصاعد في مدى مقياس رؤية التمييز بزواوية تظهر رقم الطابق وتستخدم عدسة بزواوية واسعة بحيث تغطي جميع اجزاء المصعد.
 - في ساحة أبواب المصاعد في مدى رؤية التمييز
 - جميع مواقع أجهزة الصراف الآلي والهواتف العمومية في مدى رؤية التمييز.
 - في منطقة صعود والنزول من السلالم والسلالم الكهربائية بمدى رؤية التمييز.
 - على جميع أبواب مخارج الطوارئ بالطابق الارضي والمواقف والمؤدية لخارج المبنى في مدى مقياس رؤية التعرف على الهوية.
 - على جميع ابواب مخارج الطوارئ بين الطوابق في مدى رؤية التمييز.
 - ممرات المنشأة في مدى رؤية الرصد

- مناطق الجلوس والعروض في مدى رؤية الرصد.
- على مداخل ومخارج المركبات للمنشأة في مدى مقياس رؤية التمييز
- جميع مناطق التفريغ والتحميل في مدى رؤية الرصد.
- منطقة نزول وصعود الزوار من المركبات في مدى رؤية الرصد.
- على مسارات مواقف السيارات في مدى رؤية الرصد.
- البهو أو الردهة الرئيسية في مدى رؤية الرصد.
- منطقة مجمع اسطوانات الغاز في مدى رؤية التمييز.
- ممرات المصليات في مدى رؤية الرصد
- تركيب كاميرات داخل مصلى الرجال في مدى رؤية الرصد
- تركيب كاميرات قراءة ارقام السيارات التلقائية المعتمدة من المؤسسة (في حال وجود اكثر من مدخل يتم تركيب النظام على المواقع التالية):-

- أ- مداخل ومخارج المركبات للمنشأة
 - ب- مداخل ومخارج مواقف المركبات
 - ت- مناطق إنزال الركاب.
2. يجب الاحتفاظ بالتسجيل الرقمي لمدة لا تقل عن 31 يوما لجميع الكاميرات.
 3. يجب ان لا تقل جودة التسجيل والكاميرات عن P1080 على النظام الرقمي.
 4. تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)
 5. توفير غرفة مراقبة تلفزيونية مستقلة مغلقة وغير مكشوفة من الخارج
 6. يجب توفير الحراسة الأمنية خلال فترة الدوام الرسمي.
 7. يجب توفير العنصر النسائي في الحراسة خلال فترة الدوام الرسمي.

7- المجمعات الهامة

أولاً: تشمل المجمعات الهامة اي تجمع لوحات سكنية او مكتبية ويشمل ذلك المباني والابراج ومجمعات الفلل

ثانياً: المتطلبات الفنية لنظام المراقبة التلفزيونية: -

1. يجب تغطية المناطق التالية بأنظمة مراقبة تلفزيونية ثابتة على النحو الآتي: -
 - على جميع مداخل المنشأة بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
 - على جميع مخارج الطوارئ الرئيسية والفرعية التي تؤدي الى داخل وخارج المنشأة بحيث تكون صورة الشخص في مدى التعرف على الهوية.
 - في جميع مناطق البهو في مدى رؤية الرصد.
 - في جميع مناطق بهو المصاعد بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
 - في جميع مناطق الاستقبال بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز
 - داخل المصاعد في مدى مقياس رؤية التمييز بزواوية تظهر رقم الطابق واستخدام عدسة بزواوية واسعة بحيث تغطي جميع اجزاء المصعد.
 - على مخارج الطوارئ بين الطوابق في مدى رؤية التمييز.
 - على الممرات المؤدية الى الوحدات السكنية في مدى رؤية الرصد.
 - على جميع مداخل النوادي الصحية في مدى رؤية التمييز.
 - على جميع احواض السباحة في مدى رؤية الرصد.
 - على جميع مداخل ومخارج مواقف السيارات في مدى قياس رؤية قراءة لوحة الارقام.
 - على مسارات مواقف السيارات في مدى رؤية الرصد
 - تركيب كاميرات خارجية حول محيط المبنى بمدى رؤية الرصد.
2. الاحتفاظ بمدة تسجيل لا تقل عن 31 يوم لجميع الكاميرات

ثالثاً: الحراسة الامنية

يجب توفير الحراسة الأمنية لجميع المباني والأبراج ومجمعات الفلل ويستثنى من ذلك المباني التي تستخدم للسكن فقط بإجمالي عدد وحدات يقل عن 50 وحدة سكنية

رابعاً: تركيب نظام المراقبة المركزية (فيديو جارد)
يجب تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد) لجميع المباني والأبراج ومجمعات الفلل ويستثنى من ذلك المباني التي تستخدم للسكن فقط بإجمالي عدد وحدات يقل عن 50 وحدة سكنية

سكنات العمال: -

أولاً: المتطلبات الفنية لنظام المراقبة التلفزيونية: -

1. يجب تغطية المناطق التالية بأنظمة مراقبة تلفزيونية ثابتة على النحو الآتي: -
 - على جميع مداخل المنشأة بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
 - على جميع مخارج الطوارئ الرئيسية والفرعية التي تؤدي الى داخل وخارج المنشأة بحيث تكون صورة الشخص في مدى التعرف على الهوية.
 - في جميع مناطق البهو في مدى رؤية الرصد.
 - في جميع مناطق بهو المصاعد والسلالم بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
 - داخل المصاعد في مدى مقياس رؤية التمييز بزواوية تظهر رقم الطابق وتستخدم عدسة بزواوية واسعة بحيث تغطي جميع اجزاء المصعد.
 - في جميع مناطق الاستقبال بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز
 - على مخارج الطوارئ بين الطوابق في مدى رؤية التمييز.
 - في جميع ممرات المبنى في مدى رؤية الرصد.
 - على جميع مداخل النوادي الصحية في مدى رؤية التمييز.
 - على جميع احواض السباحة في مدى رؤية الرصد.
 - على جميع مداخل ومخارج مواقف السيارات في مدى قياس رؤية قراءة لوحة الارقام.
 - على مسارات مواقف السيارات في مدى رؤية الرصد
 - على المحيط الخارجي للمباني من الخارج بمدى رؤية الرصد.
 - على الساحات الخارجية في مدى رؤية الرصد
2. الاحتفاظ بمدة تسجيل لا تقل عن 31 يوم لجميع الكاميرات

ثالثاً: الحراسة الامنية

يجب توفير الحراسة الأمنية

رابعاً: تركيب نظام المراقبة المركزية (فيديو جارد)

يجب تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)

8- صالات عرض الأعمال الفنية: -

أولاً: تشمل صالات عرض الاعمال الفنية الأنشطة الاقتصادية التالية: -

صالة لعرض الأعمال الفنية

ثانياً: المواصفات والمتطلبات الفنية: -

1. يجب تركيب كاميرات ملونة ثابتة بالمواقع التالية: -

- جميع مداخل المنشأة ومخارج الطوارئ بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على هوية الشخص.
- جميع طاولات والاستقبال والعرض وساحات العرض بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية الرصد.
- على طاولات التحصيل بمدى رؤية التمييز .
- مداخل ومخارج المركبات للمنشأة في مدى رؤية قراءة لوحة الأرقام.
- في منطقة البهو أو الردهة الرئيسية في مدى رؤية الرصد.

2. يجب الاحتفاظ بالتسجيل الرقمي لمدة لا تقل عن 31 يوماً لجميع الكاميرات

ثالثاً: المتطلبات الأمنية الخاصة للمنشأة التي تحتوي على قطعة تزيد قيمتها عن مليون درهم: -

1. توفير نظام إنذار بالمنشأة مع مراعاة الشروط التالية: -

- يجب تأمين تغطية مجال الحساسات المناطق المحمية والمكاتب ومناطق الادارة المتصلة بالمنشأة مباشرة بحيث لا تكون هنالك منطقة يمكن اختراقها لإيقاف النظام الأمني أو تعطيله.
- يجب تأمين جميع واجهات المنشأة الزجاجية بحساسات كسر الزجاج أو حساسات رصد الحركة.
- يجب تزويد المداخل الرئيسية والفرعية ومخارج الطوارئ إن وجدت بمفاتيح مغناطيسية أو كاشف حركة.
- يجب تزويد الخزانة بمجس اهتزاز أو مجس كاشف الحركة.
- يجب تزويد الصراف والبائع والمدير بمفتاح طلب النجدة لاستخدامه في حالة حدوث أي طارئ، بحيث يكون على مستوى يسهل استخدامه وغير ظاهر للعيان.
- يجب تزويد كتيب لوحة التحكم في مكان آمن غير ظاهر للعيان ويصعب الوصول إليها.
- يجب عدم تركيب لوحة مفتاح تشغيل الإنذار بالقرب من لوحة التحكم بنظام الإنذار ويفضل تركيبها بالقرب من باب الدخول.

- يجب توصيل لوحة التحكم بمحطة الإنذار المركزية.
- يجب عدم تركيب أجهزة الإنذار خارج المنشأة ما عدا الوميض الضوئي وصفارات الإنذار.
- يجب تزويد لوحة التحكم وصفارة الإنذار أو الوميض الضوئي ببطارية احتياطية تعمل لمدة 8 ساعات متواصلة.
- يجب تركيب وتوصيل جميع الحساسات بخاصية كشف قطع السلك أو التيار او التلاعب بها.
- على المسؤول بالمنشأة تفعيل نظام الإنذار بعد الانتهاء من الدوام وإخلاء المنشأة.
- على المسؤول بالمنشأة الاستجابة لنداء الشرطة بالانتقال إلى موقع المنشأة للمعاينة والتأكد من سلامة الموقع في حالة ورود إنذار بالاختحام أو السرقة.
- 2. توفير حراسة أمنية اثناء الدوام الرسمي.

رابعاً: تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)

9- المستودعات:-

أولاً: المتطلبات الفنية لنظام المراقبة التلفزيونية:-

يجب تركيب كاميرات بالمواقع التالية:-

- تركيب كاميرات ثابتة على جميع المداخل في مدى رؤية التعرف على الهوية.
- يجب تركيب كاميرات على مخارج الطوارئ إن وجدت في مدى رؤية التعرف على الهوية.
- تركيب كاميرات على طاولات الاستقبال في مدى رؤية التمييز
- تركيب كاميرات على مداخل المركبات ومخارجها في مدى رؤية قراءة ارقام المركبات
- تركيب كاميرات لتغطية منطقة التحميل والتفريغ في مدى رؤية الرصد
- تركيب كاميرات ثابتة لتغطية ممرات الرفوف في مدى رؤية الرصد
- تركيب كاميرات حول محيط المستودع في مدى رؤية الرصد.

ثانياً: نظام الإنذار:-

يجب إقامة نظام إنذار بالمنشأة مع مراعاة الشروط التالية:-

- يجب تأمين جميع المناطق والغرف التي تحتوي على نوافذ بالمنشأة بمجسات كشف الحركة.
- يجب تزويد المداخل ومخارج الطوارئ بمفاتيح مغناطيسية.
- يجب تركيب لوحة التحكم في مكان آمن غير ظاهر للعيان ويصعب الوصول إليها.

- يجب عدم تركيب لوحة مفتاح تشغيل الإنذار بالقرب من لوحة التحكم بنظام الإنذار ويفضل تركيبها بالقرب من باب الدخول.
- يجب توصيل لوحة التحكم بمحطة الإنذار المركزية.
- يجب عدم تركيب أجهزة الإنذار خارج المنشأة ما عدا الوميض الضوئي وصفارات الإنذار.
- يجب تزويد لوحة التحكم وصفارة الإنذار أو الوميض الضوئي ببطارية احتياطية تعمل لمدة 8 ساعات متواصلة.
- يجب تركيب وتوصيل جميع الحساسات بخاصية كشف قطع السلك أو التيار.
- على المسؤول بالمنشأة تفعيل نظام الإنذار بعد الانتهاء من الدوام وإخلاء المنشأة.
- على المسؤول بالمنشأة الاستجابة لنداء الشرطة بالانتقال إلى موقع المنشأة للمعاينة والتأكد من سلامة الموقع في حالة ورود إنذار بالاقتحام أو السرقة.
- يجب أن يقوم جهاز الإنذار بالتشغيل الفوري لنظام الإضاءة بالمنشأة في حال حدوث إنذار أو اقتحام للمنشأة.

ثالثاً: تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)

10- مستودعات المواد الخطرة والثمينة: -

أولاً: المتطلبات لنظام المراقبة التلفزيونية: -

يجب تركيب كاميرات بالمواقع التالية:

- تركيب كاميرات ثابتة على جميع المداخل في مدى رؤية التعرف على الهوية.
- يجب تركيب كاميرات على مخارج الطوارئ إن وجدت في مدى رؤية التعرف على الهوية.
- تركيب كاميرات على طاولات الاستقبال في مدى رؤية التمييز
- تركيب كاميرات على مداخل المركبات ومخارجها في مدى رؤية قراءة ارقام المركبات
- تركيب كاميرات في منطقة التحميل والتفريغ في مدى رؤية الرصد
- تركيب كاميرات ثابتة في المنطقة الداخلية للمستودع في مدى رؤية الرصد
- تركيب كاميرات ثابتة في ممرات الرفوف في مدى رؤية الرصد

- حول محيط المستودع في مدى رؤية الرصد.

ثانياً: نظام الإنذار: -

يجب تركيب نظام إنذار بالمنشأة مع مراعاة الشروط التالية: -

- يجب تأمين جميع المناطق والغرف التي تحتوي على نوافذ بالمنشأة بمجسات كشف الحركة.
- يجب تزويد المداخل ومخارج الطوارئ بمفاتيح مغناطيسية.
- يجب تركيب لوحة التحكم في مكان آمن غير ظاهر للعيان ويصعب الوصول إليها.
- يجب عدم تركيب لوحة مفتاح تشغيل الإنذار بالقرب من لوحة التحكم بنظام الإنذار ويفضل تركيبها بالقرب من باب الدخول.
- يجب توصيل لوحة التحكم بمحطة الإنذار المركزية.
- يجب عدم تركيب أجهزة الإنذار خارج المنشأة ما عدا الوميض الضوئي وصفارات الإنذار.
- يجب تزويد لوحة التحكم وصفارة الإنذار أو الوميض الضوئي ببطارية احتياطية تعمل لمدة 8 ساعات متواصلة.
- يجب تركيب وتوصيل جميع الحساسات بخاصية كشف قطع السلك أو التيار.
- على المسؤول بالمنشأة تفعيل نظام الإنذار بعد الانتهاء من الدوام وإخلاء المنشأة.
- على المسؤول بالمنشأة الاستجابة لنداء الشرطة بالانتقال إلى موقع المنشأة للمعاينة والتأكد من سلامة الموقع في حالة ورود إنذار بالاقتحام أو السرقة.
- يجب أن يقوم جهاز الإنذار بالتشغيل الفوري لنظام الإضاءة بالمنشأة في حال حدوث إنذار أو اقتحام للمنشأة.

ثالثاً: تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)

رابعاً: متطلبات أخرى لمستودعات المواد الخطرة: -

- توفير كاميرات على باب حاويات التخزين المواد الخطرة في مدى رؤية التمييز
- تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)

11- مصانع المواد الخطرة: -

أولاً: المتطلبات لنظام المراقبة التلفزيونية: -

يجب تركيب كاميرات بالمواقع التالية: -

- تركيب كاميرات ثابتة على جميع المداخل في مدى رؤية التعرف على الهوية.
- يجب تركيب كاميرات على مخارج الطوارئ إن وجدت في مدى رؤية التعرف على الهوية.
- تركيب كاميرات على طاولات الاستقبال في مدى رؤية التمييز
- تركيب كاميرات على مداخل المركبات ومخارجها في مدى رؤية قراءة ارقام المركبات
- تركيب كاميرات لتغطية منطقة التحميل والتفريغ في مدى رؤية الرصد
- تركيب كاميرات ثابتة لتغطية المنطقة الداخلية للمصنع في مدى رؤية الرصد
- تركيب كاميرات ثابتة لتغطية الممرات في مدى رؤية الرصد
- تركيب كاميرات حول محيط المصنع في مدى رؤية الرصد.
- تركيب كاميرات على ابواب حاويات التخزين في مدى رؤية التمييز

ثانياً: نظام الإنذار: -

يجب تركيب نظام إنذار بالمنشأة مع مراعاة الشروط التالية: -

- يجب تأمين جميع المناطق والغرف التي تحتوي على نوافذ بالمنشأة بمجسات كشف الحركة.
- يجب تزويد المداخل ومخارج الطوارئ بمفاتيح مغناطيسية.
- يجب توفير مفتاح طلب النجدة لاستخدامه في حالة حدوث أي طارئ، بحيث يكون على مستوى يسهل استخدامه وغير ظاهر للعيان
- يجب تركيب لوحة التحكم في مكان آمن غير ظاهر للعيان ويصعب الوصول إليها.
- يجب عدم تركيب لوحة مفتاح تشغيل الإنذار بالقرب من لوحة التحكم بنظام الإنذار ويفضل تركيبها بالقرب من باب الدخول.
- يجب توصيل لوحة التحكم بمحطة الإنذار المركزية.
- يجب عدم تركيب أجهزة الإنذار خارج المنشأة ما عدا الوميض الضوئي وصفارات الإنذار.
- يجب تزويد لوحة التحكم وصفارة الإنذار أو الوميض الضوئي ببطارية احتياطية.

- يجب تركيب وتوصيل جميع الحساسات بخاصية كشف قطع السلك أو التيار.
- على المسؤول بالمنشأة تفعيل نظام الإنذار بعد الانتهاء من الدوام وإخلاء المنشأة.
- على المسؤول بالمنشأة الاستجابة لنداء الشرطة بالانتقال إلى موقع المنشأة للمعاينة والتأكد من سلامة الموقع في حالة ورود إنذار بالاقتحام أو السرقة.
- يجب أن يقوم جهاز الإنذار بالتشغيل الفوري لنظام الإضاءة بالمنشأة في حال انطلاق إنذار أو اقتحام للمنشأة.

ثالثاً: تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)

12- محطات الوقود: -

أولاً: المتطلبات الفنية لنظام المراقبة التلفزيونية: -

1. تركيب كاميرات تصويرية موزعة على النحو التالي: -
 - تركيب كاميرا ثابتة في مواقع خطوط تزويد المركبات بالوقود في مدى رؤية الرصد
 - تركيب كاميرا ثابتة في مواقع تزويد المحطة بالوقود في مدى رؤية الرصد
 - تركيب كاميرات قراءة الأرقام التلقائي المعتمد من المؤسسة على مداخل المحطة ومخارجها
 - يجب تركيب كاميرات ثابتة في مواقف السيارات في مدى رؤية الرصد
 - يجب تركيب كاميرات ثابتة على مداخل دورات المياه الخارجية في مدى رؤية التمييز
 - تركيب كاميرا ثابتة على مدخل المتجر بحيث تكون صورة الزائر في مدى التعرف على الهوية
 - تركيب كاميرا ثابتة على طاولة صندوق الدفع في مدى رؤية التمييز.
 - تركيب كاميرا ثابتة على موقع جهاز الصراف الآلي في مدى رؤية التمييز.
2. الاحتفاظ بمدة تسجيل لا تقل عن 31 يوم لجميع الكاميرات.
3. ألا تقل سرعة تسجيل الكاميرات الخارجية عن (25) صورة في الثانية والكاميرات الداخلية عن (10) صور في الثانية.
4. تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)

13- محلات خدمات الانترنت: -

أولاً: خدمات الانترنت تشمل المنشآت التي تقوم بتقديم خدمات الانترنت للجمهور والتي تحوز على نشاط خدمات الانترنت

ثانياً: المتطلبات الفنية لنظام المراقبة التلفزيونية: -

1. يجب تركيب كاميرات ثابتة موزعة على النحو التالي: -

• يجب تركيب كاميرات ثابتة على جميع المداخل في مدى رؤية التعرف على الهوية.

• يجب تركيب كاميرا ثابتة في موقع استخدام أجهزة الحاسب الآلي في مدى رؤية الرصد.

• يجب تركيب كاميرات في مناطق الجلوس والانتظار في مدى رؤية الرصد.

• يجب تركيب كاميرات على طاولات الالعاب في مدى رؤية الرصد.

• يجب تركيب كاميرا ثابتة على طاولة صندوق الدفع في مدى رؤية التمييز.

2 الاحتفاظ بمدة تسجيل لا تقل عن 31 يوم لجميع الكاميرات.

3 تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)

14- التخزين: -

أولاً: تشمل خدمات التخزين الأنشطة الاقتصادية التالية: -

1. خدمات التخزين الذاتي

2. تأجير الخزائن لحفظ الودائع الثمينة

ثانياً: تعاريف: -

1. منطقة الخزائن: هي المنطقة إلي تحتوي على الخزائن الحديدية وتكون محاطة بجدار إسمنتي.

2. منطقة المخازن: هي المنطقة التي تحتوي على مجموعة من المخازن.

3. منطقة الاستقبال والانتظار: هي المنطقة التي يتم استقبال الزبائن فيها والتعامل معهم أو قاعة الانتظار لتقديم الخدمات لهم

4. منطقة الاطلاع: وهي المنطقة التي يقوم المشترك بالاطلاع على حاجاته بخصوصية وتكون ضمن المنطقة المحمية.

5. منطقة التأمين: هي المنطقة التي تفصل منطقة الخزائن عن باقي المناطق وتكون هي المنفذ الوحيد لها.

ثالثاً: المواصفات العامة للمنشآت: -

1. يجب أن تحتوي منشآت خدمات تأجير الخزائن لحفظ الودائع الثمينة على التقسيمات التالية:
 - منطقة الاستقبال والانتظار.
 - منطقة الخزائن.
 - منطقة الاطلاع.
 - منطقة التأمين.
 - منطقة الإدارة.
2. يجب أن تحتوي منشآت خدمات التخزين الذاتي على التقسيمات التالية:
 - منطقة الاستقبال والانتظار.
 - منطقة المخازن.
 - منطقة الإدارة.
3. يجب أن تحتوي منطقة التأمين على بابين على الأقل يفتحان بالتناوب حيث لا يمكن فتح باب إلا بعد إغلاق الآخر.
4. يجب أن تحتوي الأبواب على أقفال كهربائية تعمل لفتح الأبواب عند تزويدها بالكهرباء.
5. يجب أن يكون هناك طاقة احتياطية لتشغيل الأنظمة في حال انقطاع الكهرباء على النحو التالي:
 - نظام الإنذار 8 ساعات.
 - نظام المراقبة التلفزيونية 8 ساعات.
 - نظام الأبواب 8 ساعات.

رابعاً: مواصفات نظام المراقبة التلفزيونية: -

1. توفير كاميرات ملونة ثابتة على:
 - على جميع مداخل المنشأة ومخارج الطوارئ في مدى رؤية التعرف على الهوية.
 - في منطقة الاستقبال في مدى رؤية التمييز.
 - في منطقة البهو في مدى رؤية الرصد.
 - في منطقة التأمين في مدى رؤية التمييز.
 - في مناطق الخزائن وتشمل جميع المساحات في مدى لا يقل عن رؤية الرصد.
 - في منطقة الاطلاع في مدى رؤية الرصد.

2. يجب الاحتفاظ بالتسجيل لمدة لا تقل عن 90 يوماً.
3. يجب التسجيل بسرعة لا تقل عن عشر صور في الثانية.

خامساً: نظام الإنذار: -

- تطبيق متطلبات الملحق رقم (1) الجزء رقم (3) بشأن أنظمة الإنذار وكشف الدخلاء.
- يجب أن تحتوي غرفة الخزائن على أجهزة كشف الحركة والاهتزاز.
- يجب أن يحتوي الباب الرئيسي على مفاتيح مغناطيسية.
- يجب أن تحتوي منطقة الاستقبال ومنطقة التأمين وغرفة الخزائن على كاشف الحركة.
- يجب توفير مفتاح طلب المساعدة أو الطوارئ في طاولة الاستقبال ومكتب المدير والحارس الأمني.

سادساً: الإجراءات والمتطلبات الأمنية: -

- توفير حراسة على مدار الساعة
- تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)
- يجب اخذ بيانات مستأجر الخزانة مع صورة اثبات الشخصية (كالهوية او جواز السفر)
- يجب أن يكون هناك نظام للتأكد من هوية مستخدم الخزانة.
- يجب إلزام جميع المستأجرين بعقود يتم الالتزام فيها بما يلي: -

1. عدم تخزين أي مواد ضاره أو ممنوعة.
2. عدم تخزين أي مواد سريعة الاشتعال أو قابلة للانفجار.
3. عدم تخزين مواد مسروقة أو تم الحصول عليها نتيجة جريمة.

15- التخزين الآلي: -

أولاً: تشمل خدمات التخزين الآلي للأنشطة الاقتصادية التالية: -

• خدمات التخزين الذاتي

• تأجير الخزائن لحفظ الودائع الثمينة

تعريف: - جميع الأنشطة السابقة والتي تعتمد على التخزين الآلي من خلال خزائن آلية وتتم جميع المعاملات بها دون تدخل بشري.

ثانياً: تعريف: -

• منطقة الخزائن: هي المنطقة التي تحتوي على الخزائن الحديدية وتكون محاطة بجدار إسمنتي.

• منطقة الاستقبال والانتظار: هي المنطقة التي يتم استقبال الزبائن فيها والتعامل معهم أو قاعة الانتظار لتقديم الخدمات لهم

• منطقة الاطلاع: وهي المنطقة التي يقوم المشترك بالاطلاع على حاجاته بخصوصية وتكون في ضمن المنطقة المحمية.

ثالثاً: المواصفات العامة للمنشآت: -

1. يجب أن تحتوي منشآت خدمات التخزين الذاتي التلقائي على التقسيمات التالية:

• منطقة الاستقبال والانتظار.

• منطقة المخازن.

• منطقة الإدارة.

2. يجب أن تحتوي الأبواب على أقفال كهربائية تعمل لفتح الأبواب عند تزويدها بالكهرباء فقط.

3. يجب أن تكون هناك طاقة احتياطية لتشغيل الأنظمة في حال انقطاع الكهرباء على النحو التالي:

• نظام الإنذار 8 ساعات.

• نظام المراقبة التلفزيونية 8 ساعات.

• نظام الأبواب 8 ساعات.

رابعاً: نظام المراقبة التلفزيونية: -

1. تركيب كاميرات ملونه ثابتة على:

• على جميع مداخل المنشأة ومخارج الطوارئ في مدى رؤية التعرف على الهوية.

- على طاولة الاستقبال في مدى رؤية التمييز.
- في منطقة البهو في مدى رؤية الرصد.
- على مدخل صيانة الخزائن واي منفذ يؤدي اليها في مدى رؤية التعرف على الهوية.
- تركيب كاميرات في منطقة الاطلاع في مدى رؤية الرصد.
- 2. يجب الاحتفاظ بالتسجيل لمدة لا تقل عن 90 يوم.
- 3. يجب التسجيل بسرعة لا تقل عن 10 صور في الثانية.
- 4. يجب ان لا تقل جودة التسجيل عن P1080.

خامساً: نظام الإنذار: -

- تطبيق متطلبات الملحق رقم (1) الجزء رقم (3) بشأن أنظمة الإنذار وكشف الدخلاء.
- يجب أن تحتوي غرفة الخزائن على أجهزة كشف الحركة والاهتزاز (seismic).
- يجب أن يحتوي الباب الرئيسي على مجس للباب.
- يجب أن يحتوي الباب الصيانة لمنطقة الخزائن وأي مدخل مؤدي لها على مجس للباب.
- يجب أن تحتوي منطقة الاستقبال ومنطقة التأمين على كاشف الحركة.
- يجب توفير مفتاح طلب المساعدة أو الطوارئ في طاولة الاستقبال ومكتب المدير والحارس الأمني.

سادساً: الإجراءات والمتطلبات الأمنية: -

- توفير حراسة على مدار الساعة
- تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)
- يجب اخذ بيانات مستأجر الخزانة مع صورة اثبات الشخصية (كالهوية او جواز السفر).
- يجب أن يكون هناك نظام للتأكد من هوية مستخدم الخزانة.
- يجب إلزام جميع المستأجرين بعقود يتم الالتزام فيها بما يلي: -
- 1. عدم تخزين أي مواد ضاره أو ممنوعة.
- 2. عدم تخزين أي مواد سريعة الاشتعال أو قابلة للانفجار.
- 3. عدم تخزين مواد مسروقة أو تم الحصول عليها نتيجة جريمة.

17- محلات بيع شرائح الهاتف الإلكترونية: -

أولاً: تشمل جميع المنشآت التجارية والتي لديها تصريح بيع شرائح الهاتف الإلكترونية.

ثانياً: المتطلبات الأمنية والفنية: -

1. وفيير طاولة / طاوولات مخصصة لبيع شرائح الهاتف الإلكترونية.
2. يجب توفير كاميرات ملونة ثابتة على طاولة / طاوولات المخصصة لبيع شرائح الهاتف الإلكترونية كما يلي:-
 - بحيث تكون صورة الشخص المشتري في مدى رؤية التعرف على الهوية.
 - بحيث تكون صورة الشخص المشتري في مدى رؤية التمييز.
3. الاحتفاظ بمدة تسجيل لا تقل عن 31 يوم لجميع الكاميرات.
4. تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)

18- صالات الرماية

أولاً: تشمل الأنشطة الاقتصادية التالية: -

1. صالة رماية
2. نادي رماية

ثانياً: المواصفات والمتطلبات الفنية: -

1. يجب تركيب كاميرات ملونة ثابتة في المواقع التالية: -
 - على جميع مداخل المنشأة ومخارج الطوارئ بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
 - على جميع طاوولات النقد والاستقبال وتسليم الأسلحة والذخيرة بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
 - داخل مستودع السلاح والذخيرة بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز
 - على جميع المرامي بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية الرصد
 - على مداخل ومخارج مواقف المركبات في مدى رؤية قراءة ارقام المركبات
 - في ممرات مواقف المركبات في مدى رؤية الرصد
 - في ممرات دورات المياه في مدى رؤية الرصد

- في كافة الممرات بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية الرصد
- 2. يجب الاحتفاظ بالتسجيل الرقمي لمدة لا تقل عن 31 يوماً لجميع الكاميرات.
- 3. تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)
- 4. استخدام برنامج اندية الرماية

19- محلات تجارة السلع الثمينة: -

أولاً: تشمل جميع المنشآت التجارية والتي تباع قطع ثمينة تصل قيمتها الى 10000 درهم فما فوق.

ثانياً: المتطلبات الأمنية والفنية: -

1. يجب توفير كاميرات ملونة ثابتة على: -
 - جميع مداخل المنشأة ومخارج الطوارئ بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
 - على طاولات النقد بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز
 - على جميع طاولات العرض بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية الرصد
 - تغطية ساحة المحل بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية الرصد
2. الاحتفاظ بمدة تسجيل لا تقل عن 31 يوم لجميع الكاميرات.
3. تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)
4. في حال عرض المنشأة لمعروضات تفوق قيمتها 100 ألف درهم يجب توفير نظام انذار حسب ما يلي: -
 - تطبيق متطلبات الملحق رقم (1) الجزء رقم (3) بشأن أنظمة الإنذار وكشف الدخلاء.
 - يجب أن يغطي مجال الحساسات المناطق المحمية والمكاتب ومناطق الادارة المتصلة بالمنشأة مباشرة بحيث لا تكون هنالك منطقة يمكن اختراقها لإيقاف النظام الأمني أو تعطيله.
 - يجب تأمين جميع واجهات المنشأة الزجاجية بحساسات كسر الزجاج أو حساسات رصد الحركة.
 - يجب تزويد المداخل الرئيسية والفرعية ومخارج الطوارئ إن وجدت بمفاتيح مغناطيسية أو كاشف حركة.
 - يجب تزويد الخزانة بمجس اهتزاز أو مجس كاشف الحركة.
 - يجب تزويد الصراف والبائع والمدير بمفتاح طلب النجدة لاستخدامه في حالة حدوث أي طارئ، بحيث يكون على مستوى يسهل استخدامه وغير ظاهر للعيان.
 - يجب تركيب لوحة التحكم في مكان آمن غير ظاهر للعيان ويصعب الوصول إليها.

- يجب عدم تركيب لوحة مفاتيح تشغيل الإنذار بالقرب من لوحة التحكم بنظام الإنذار ويفضل تركيبها بالقرب من باب الدخول.
- يجب توصيل لوحة التحكم بمحطة الإنذار المركزية.
- يجب عدم تركيب أجهزة الإنذار خارج المنشأة ما عدا الوميض الضوئي وصفارات الإنذار.
- يجب تزويد لوحة التحكم وصفارة الإنذار أو الوميض الضوئي ببطارية احتياطية.
- يجب تركيب وتوصيل جميع الحساسات بخاصية كشف قطع السلك أو التيار أو التلاعب بها.
- على المسؤول بالمنشأة تفعيل نظام الإنذار بعد الانتهاء من الدوام وإخلاء المنشأة.
- على المسؤول بالمنشأة الاستجابة لنداء الشرطة بالانتقال إلى موقع المنشأة للمعاينة والتأكد من سلامة الموقع في حالة ورود إنذار بالاقتحام أو السرقة.

20- محلات المتاجر الكبيرة والمتنوعة: -

أولاً: : تشمل الأنشطة الاقتصادية التالية:-

- متجر اقسام
- السوبرماركت

ثانياً: المتطلبات الأمنية والفنية: -

1. يجب توفير كاميرات ملونة ثابتة على: -
 - جميع مداخل المنشأة ومخارج الطوارئ بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
 - على طاولات النقد بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز
 - على جميع طاولات العرض بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية الرصد
 - تغطية ساحة المحل او ممرات أرفف العرض بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية الرصد
2. الاحتفاظ بمدة تسجيل لا تقل عن 31 يوم لجميع الكاميرات.
3. تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)

21- محلات بيع الأدوات العسكرية والصيد: -

أولاً: تشمل الأنشطة الاقتصادية التالية: -

- محلات بيع الأدوات العسكرية
- محلات بيع أدوات الصيد

ثانياً: المواصفات والمتطلبات الفنية: -

1. يجب تركيب كاميرات ملونة ثابتة بالمواقع التالية: -
 - جميع مداخل المنشأة ومخارج الطوارئ بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
 - جميع طاولات النقد والاستقبال والبيع بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
 - على جميع مناطق التخزين بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية الرصد
 - تغطية ساحة المحل بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية الرصد
2. يجب الاحتفاظ بالتسجيل الرقمي لمدة لا تقل عن 31 يوماً لجميع الكاميرات.
3. تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد)
4. استخدام برنامج اندية الرماية .

22- تأمين وحماية دور العبادة: -

أولاً: يجب ان تتوفر المتطلبات والمواصفات التالية: -

1. يجب تركيب كاميرات ملونة ثابتة بالمواقع التالية: -
 - على جميع مداخل المنشأة بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
 - على جميع مخارج الطوارئ الرئيسية والفرعية التي تؤدي الى داخل او خارج المنشأة في مدى رؤية التعرف على الهوية.
 - في جميع مناطق العبادة بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية الرصد
 - في المنطقة المحيطة بدار العبادة بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية الرصد
 - في جميع المناطق المحيطة بملاحق دار العبادة بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية الرصد
 - في جميع مواقف المركبات في مدى رؤية الرصد

- في جميع مناطق بهو المصاعد والسلالم بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز
- على جميع مداخل ومخارج مواقف المركبات في مدى قياس رؤية لوحة الأرقام
- 2. الاحتفاظ مدة تسجيل لا تقل عن 31 يوم
- 3. استخدام كاميرات مزودة بخاصية الأشعة دون الحمراء للمناطق المظلمة والكاميرات الخارجية

23- محلات تأجير المركبات: -

أولاً: المتطلبات الفنية لنظام المراقبة التلفزيونية: -

1. تركيب كاميرات ملونة على النحو التالي: -
 - على مداخل المنشأة ومخارج الطوارئ في مدى رؤية التعرف على الهوية
 - على طاولة الاستقبال وتحرير العقود في مدى رؤية التمييز
 - في المنطقة العامة للمنشأة في مدى رؤية الرصد.
2. الاحتفاظ بمدة تسجيل لا تقل عن 31 يوم لجميع الكاميرات.
3. تركيب نظام المراقبة المركزي (فيديو جارد).

24- تامين و حماية المركبات: -

أولاً: يشمل تامين وحماية المركبات ما يلي: -

- مركبات نقل المواد الخطرة
- مركبات نقل الألعاب النارية
- مركبات نقل المتفجرات
- مركبات نقل المحروقات
- مركبات نقل الغاز المسال
- مركبات السفاري السياحية
- مركبات التأجير

- حافلات التاجير
- مركبات نقل الركاب بسيارات فحمة

ثانياً: على جميع المركبات تركيب أنظمة الحماية والتأمين (securebath) المعتمدة من المؤسسة وتجديدها بشكل سنوي.

25- خدمات نقل الأموال و المواد الثمينة: -

مواصفات مركبات النقل

أولاً: المعايير والشروط الفنية التي يجب توافرها في مركبات نقل الاموال: -

مصفحة بالكامل من جميع الجهات لمقاومة أي هجوم محتمل أو أي طارئ أو حريق بشرط ألا تقل درجة التصفيح عن مستوى (B4) وفقاً للمعايير العالمية أو ما يعادلها.

ثانياً: أن تكون المركبة مقسمة داخلياً إلى ثلاث أقسام على النحو التالي: -

1. قسم أمامي للسانق + المعاون وقسم في الوسط للحارس المساعد والقسم الخلفي (الخزانة).
2. أن تكون الأقسام التي يتواجد بها الحراس مكيفة ومزودة بمقاعد ملائمة وأحزمة أمان لكل فرد بالمركبة.
3. يجب أن يتم استخدام باب واحد فقط للدخول والخروج (الباب الجانبي) بالإضافة إلى الأبواب الأمامية بشرط ألا تستخدم إلا في حالات الطوارئ.
4. أن تكون الرؤية الأمامية لطاقم المركبة لا تقل عن درجة الرؤية 200 درجة بالعين المجردة.
5. يجب أن تكون جميع الدواليب مزودة بإطار مطاطي داخلي لضمان استمرارها بالمسير بما لا يقل عن مسافة 100 كم في حالة تعرض الإطارات للثقب أو التلف.
6. يجب أن لا تقل قياسات فتحة الاخلاء عن (60 سم x 60 سم).
7. يجب أن تكون أقفالها آمنة ولا يمكن فتحها بالطرق العادية او العبث فيها.
8. يجب أن تكون جميع الأبواب متصلة بنظام قفل موحد إلكترونيكي يعمل بنظام التبادل (نظام التبادل: لا يفتح باب الخزانة في حالة وجود أي باب آخر مفتوح للقسم الخلفي)
9. يجب أن تكون مفصلات الأبواب من الداخل وذات متانة عالية.
10. يجب أن يكون قفل الخزانة مزود بمفتاح رقمي قارئ للبطاقة التعريفية ولوحة رقمية.

11. يجب أن يرتبط نظام تشغيل المحرك بنظام الدخول إلى المركبة وبنظام تشغيل إلكتروني يعمل من خلال البطاقة التعريفية ولوحة رقمية.
12. يجب أن تكون المركبة مزودة بنظام تحديد الاحداثيات الجغرافية لموقع المركبة المعتمد من قبل المؤسسة.
13. يجب أن يرتبط نظام التحديد الجغرافي لموقع المركبة بمركز المراقبة المركزي لمقدم الخدمة.
14. يجب أن تحتوي المركبة على جهاز إنذار عن السرقة أو الاقترام ويكون زر طلب المساعدة في متناول السائق ومعاونه ومتصل بمركز المراقبة المركزي لمقدم الخدمة.
15. ثالثاً: اشتراطات نظام المراقبة المرئية:

1. يجب أن تكون المركبة مزودة بما لا يقل عن خمس كاميرات مراقبة كالاتي:
 - في الامام: تغطي المنطقة الامامية للمركبة بزواوية لا تقل عن 110°.
 - في الخلف: تغطي المنطقة الخلفية للمركبة بزواوية لا تقل عن 110°.
 - داخل المقصورة الوسطى لتغطية باب الخزانة وباب الدخول والخروج.
 - في الزاوية اليمنى واليسرى للمركبة لتغطية جوانب المركبة بزواوية لا تقل عن 90°.
2. يجب التسجيل بوضوح لا يقل عن (FULL HD 1080P) بسرعة 25 صورة في الثانية.
3. يجب ان لا تقل مواصفات الكاميرات عن IP66.

رابعاً: اشتراطات جهاز التسجيل:

1. مقدرة الجهاز على التسجيل والعرض واستخراج التسجيل بأن واحد.
2. تركيب شاشة عرض الكاميرات جميعها في مدى نظر السائق والمعاون.
3. حفظ جهاز التسجيل في مكان نظيف وآمن من السرقة أو التخريب او العبث.
4. يجب ان يكون الجهاز مصمم خصيصا للمركبات.
5. يجب ان يكون مجهزا بقرص حفظ صلب (SSD)
6. يجب توصيل النظام بالبطارية الاحتياطية للمركبة.
7. يجب حفظ التسجيل لمدة لا تقل عن 31 يوم.
8. يجب ان تكون جميع كابلات النظام في حوافظ آمنة.
9. يجب ألا يتعدى وزن المركبة بعد التصفيح الأوزان المقررة من الشركة المصنعة للمركبة وفي حالة زيادة الوزن عن الحد المسموح به يجب أن يتم تعديل جميع المواصفات الميكانيكية للمركبة للتوافق مع الوزن الجديد.

10. أن تكون المركبة مجهزة بمعدات الطوارئ لمواجهة الأعطال المفاجئة والبسيطة في المركبة مثل (مصباح يدوي، قفازات، معدات سلامة والاسعافات الأولية.. إلخ.)،
11. أي معدات او تجهيزات اخرى تطلبها المؤسسة المختصة.

26- مركبات أجهزة السحب الآلي المتحركة: -

أولاً: المعايير والشروط الفنية التي يجب توافرها في مركبات أجهزة السحب الآلي المتحركة

1. أن تكون المركبة مقسمة داخلياً إلى قسمين على النحو التالي:
 - قسم أمامي للسائق والمعاون والقسم الخلفي (الخزانة).
 - أن تكون الأقسام التي يتواجد بها الحراس مكيفة ومزودة بمقاعد ملائمة وأحزمة أمان لكل فرد بالمركبة.
2. يتم تصفيح غرفة جهاز السحب الآلي فقط من جميع الجهات لمقاومة اي هجوم محتمل أو أي طارئ أو حريق بشرط ألا تقل درجة التصفيح عن مستوى (B2) وفقاً للمعايير العالمية أو ما يعادلها.
3. يجب أن يتم استخدام باب واحد فقط للدخول والخروج (الباب الجانبي) بالإضافة إلى الأبواب الأمامية بشرط ألا تستخدم إلا في حالات الطوارئ.
4. أن تكون الرؤية الأمامية لطاقم المركبة لا تقل عن درجة الرؤية 200 بالعين المجردة.
5. يجب أن تكون جميع الدواليب مزودة بإطار مطاطي داخلي لضمان استمرارها بالمسير بما لا يقل عن مسافة 110 كم في حالة تعرض الإطارات للثقب أو التلف.
6. يجب ألا تقل قياسات فتحة الاخلاء عن (60 سم * 60 سم) ويجب أن تكون أقفالها آمنة ولا يمكن فتحها بالطرق العادية أو العبث فيها.
7. يجب أن تكون جميع الأبواب متصلة بنظام قفل موحد إلكتروني ميكانيكي يعمل بنظام التبادل (نظام التبادل: لا يفتح باب الخزانة في حالة وجود أي باب آخر مفتوح للقسم الخلفي)
8. يجب أن تكون مفصلات الأبواب من الداخل وذات متانة عالية.
9. إمكانية فتح قفل غرفة جهاز الصراف الآلي من خلال البطاقة التعريفية.
10. يجب أن يرتبط نظام تشغيل المحرك بنظام الدخول إلى المركبة ونظام تشغيل إلكتروني يعمل من خلال البطاقة التعريفية ولوحة رقمية.
11. يجب أن تكون المركبة مزودة بنظام تحديد الاحداثيات الجغرافية لموقع المركبة المعتمد من المؤسسة.
12. يجب أن يرتبط نظام التحديد الجغرافي لموقع المركبة بمركز المراقبة المركزي لمقدم الخدمة الأمنية.
13. يجب ان تكون جميع كابلات النظام في حوافظ آمنة.

ثانياً: اشتراطات نظام تعقب المركبات: -

1. استخدام النظام المعتمد من قبل المؤسسة.
2. موصول بنظام تشغيل المركبة بحيث يمكن إيقاف المركبة عن بعد.

ثالثاً: اشتراطات نظام الدخول للمركبة: -

1. يجب أن تحتوي المركبة على جهاز إنذار ضد السرقة أو الاقحام ويكون زر طلب المساعدة في متناول السائق ومعاونه ومتصل بمركز المراقبة المركزي لمقدم الخدمة الأمنية.
2. يجب ان تكون جميع كابلات النظام في حوافظ آمنة

رابعاً: اشتراطات نظام المراقبة المرئية: -

1. يجب أن تكون المركبة مزودة بما لا يقل عن 7 كاميرات مراقبة كالاتي: -
 - في الامام: تغطي المنطقة الأمامية للمركبة بزواوية لا تقل عن 110°.
 - في الخلف: تغطي المنطقة الخلفية للمركبة بزواوية لا تقل عن 110°.
 - داخل المقصورة الوسطى لتغطي باب الخزانة وباب الدخول والخروج.
 - في الزاوية اليمنى واليسرى للمركبة لتغطي جوانب المركبة بزواوية لا تقل عن 90°.
 - فوق جهاز السحب الآلي
 - في جهاز السحب الآلي حسب القانون
2. يجب التسجيل بوضوح لا يقل عن (FULL HD 1080P) بسرعة 25 صورة في الثانية.

خامساً: اشتراطات جهاز التسجيل: -

1. مقدرة الجهاز على التسجيل والعرض واستخراج التسجيل بأن واحد.
2. تركيب شاشة عرض الكاميرات جميعها في مدى نظر السائق والمعاون.
3. حفظ جهاز التسجيل في مكان نظيف وآمن من السرقة أو التخريب او العبث.
4. يجب ان يكون الجهاز مصمم خصيصا للمركبات.
5. يجب ان يكون مجهزا بقرص حفظ صلب (SSD)
6. يجب توصيل النظام بالبطارية الاحتياطية للمركبة.
7. يجب حفظ التسجيل لمدة لا تقل عن 31 يوم.
8. يجب ان تكون جميع كابلات النظام في حوافظ آمنة.

- يجب ألا يتعدى وزن المركبة بعد التصفيح الأوزان المقررة من الشركة المصنعة للمركبة، وفي حالة زيادة الوزن عن الحد المسموح به يجب أن يتم تعديل جميع المواصفات الميكانيكية للمركبة للتوافق مع الوزن الجديد.
- أن تكون المركبة مجهزة بمعدات الطوارئ لمواجهة الأعطال المفاجئة والبسيطة في المركبة مثل (مصباح يدوي، قفازات، معدات سلامة والاسعافات الأولية)
- يجب توفير إضاءة كافية حول المركبة وجهاز السحب الآلي.

سادساً: يجب توفير المواصفات التالية في جهاز السحب الآلي:

1. ان يكون باب تغذية الأموال من الخلف.
2. ان يكون مثبت على ارضية المركبة.
3. ان يكون الجزء الظاهر من جهاز السحب الآلي هو لوحة المستخدم فقط وتكون باقي الأجزاء مخفية.
- يجب ترك مسافة لا تقل عن (21) سم بين طرف المدخل الخلفي وجهاز السحب الآلي مع وجود باب آمن لإغلاق المنطقة في حالة حركة المركبة.
- أي معدات او تجهيزات اخرى تطلبها المؤسسة.

27- نقل المبالغ المالية وتسليمها: -

أولاً: على جميع شركات نقل الأموال والمتعاملين معها الالتزام بالآتي: -

1. استلام وتسليم المبالغ النقدية بالأكياس المؤمنة والمغلقة بالرقم التسلسلي.
2. يجب أن تتم عملية الاستلام والتسليم عند العميل في موقع آمن ومراقب بالكاميرات لتسجيل تلك العملية.
3. تأكد كلا الطرفين المسلم والمستلم من سلامة الرزمة واحكام غلقها والتسلسل الرقمي لها.
4. يمنع على موظف شركة نقل الأموال عد الاموال قبل استلامها ويكتفي بدوره في نقل كيس الأموال فقط.
5. يجب أن يتم فتح الكيس في مركز النقد فقط من قبل الموظف المختص وتحت مراقبة الكاميرا بعد التأكد من سلامة الكيس ورقم التسلسل الأمني لقفل الكيس.
6. في حال وجود أي خرق أو ائتلاف في الكيس تتحمل شركة نقل الأموال المسؤولية عن نقصان أي أموال عما ورد من العميل من المبلغ الإجمالي بالكيس.
7. في حالة سلامة الكيس واختلاف المبلغ عما ذكر من قبل العميل فعلى شركة نقل الأموال إعلام العميل حالا او تزويده بتصوير عرض عملية فتح الكيس مع سلامة الكيس والرقم التسلسلي.

28- مركز عمليات المراقبة الأمنية: -

أولاً: يجب ان تتوفر المتطلبات والمواصفات التالية: -

1. يجب ألا تقل غرفة العمليات مساحتها عن (300) قدم مربع وتزداد مساحتها وفقاً لما تراه الإدارة المختصة.
2. يجب أن تعمل غرفة العمليات يومياً على مدار الساعة طوال أيام السنة.
3. يجب ألا يقل عدد العاملين بالغرفة عن شخصين بالإضافة إلى مسئول الغرفة ويزاد هذا العدد حسب مساحة الغرفة وأنظمتها.
4. يجب ألا تزيد فترة المناوبة عن 8 ساعات يومياً.
5. توفير وسيلة اتصال بين غرفة العمليات وأفراد الأمن وفقاً لمواقعهم.
6. إمكانية ربط غرفة العمليات بالشرطة.
7. خط ساخن مع الشرطة – الإسعاف – الدفاع المدني.
8. تأمين غرفة العمليات بنظام أمني ونظام إنذار مرتبط مع الشرطة.
9. يجب توفير مصدر طاقة احتياطي للأنظمة الحاسوبية يعمل بالبطارية لمدة لا تقل عن 8 ساعات.
10. يجب ربط مصدر الطاقة الرئيسي للغرفة بمولد احتياطي للطاقة يعمل تلقائياً في حالات الطوارئ عند انقطاع الكهرباء بحيث يقوم بتشغيل جميع المعدات والأجهزة الموجودة بالغرفة.
11. يجب مطابقة الوقت في كافة الأجهزة الموجودة في الغرفة بالوقت الفعلي.
12. توفير أنظمة السلامة.
13. وجود عقد صيانة لكافة أجهزة غرفة العمليات.
14. لا بد من وجود خطة إخلاء وخطة طوارئ معروفة من قبل العاملين بغرفة العمليات.
15. مراعاة توفير مساحات أو حيز كافياً لما يلي: -
 - مساحة للأجهزة.
 - مساحة لموظفي غرفة السيطرة.
 - مساحة للشاشات الكبيرة (إذا لزم الأمر).
 - مساحة كافية للصيانة.
 - مساحة للخدمات.

16. ألا تحتوي على نوافذ تكشف تفاصيل العمل لمن هو خارجها.
17. أن يكون مكانها مؤمناً من الهجوم أو الاختراق.
18. أن يكون لها قنوات تسليك إضافية.
19. حماية منافذ التسليك من الزواحف والقوارض وكل ما يمكن أن يؤدي إلى قطع أو تلف التوصيلات.
20. استخدام الأثاث المخصص للفترات الطويلة.
21. مراعاة إخفاء الأسلاك والتوصيلات.
22. وضع أجهزة التسجيل وملحقاتها وأسلاكها داخل حاويات آمنة.
23. وضع كاميرات مراقبة لتغطية جميع الفعاليات داخل غرفة التحكم بمستوى مقياس رؤية الرصد
24. يمنع القيام بالإعمال التالية في غرفة العمليات :-
 - التدخين.
 - الأكل.
 - استخدام الأنظمة أو الغرفة لأغراض لا تخدم المهام الأمنية.
 - التصوير من الهواتف المحمولة

29- نقل واستيراد وتصدير المركبات المصفحة أو العسكرية :-

- 1- تعبئة استمارة طلب نقل أو استيراد أو تصدير المركبات المصفحة أو العسكرية
- 2- توفير رسالة من مصنع التصفيح متضمنة (عدد المركبات – رقم الشاصي – نوع المركبة – نوع التصفيح)
- 3- توفير الاوراق الجمركية للمركبة
- 4- توفير رسالة المستخدم النهائي للمركبة مصدقة من السفارة / القنصلية او رسالة عدم ممانعة من السفارة / القنصلية للجهة الطالبة للمركبة مع تصديق الختم من وزارة الخارجية
- 5- توفير رسالة عدم ممانعة من لجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير من وزارة الخارجية.
- 6- توفير رسالة عدم ممانعة من وزارة الدفاع وذلك للمركبات العسكرية.

30- الفعاليات العامة

أولاً: واجبات راعي الفعالية: -

1. الاستعانة لتأمين الفعالية بمقدم خدمة معتمد ومسجل لدى الإدارة المختصة.
2. التعاقد على توفير عدد كاف من الحراس يتناسب مع حجم ونوع ومكان الفعالية وما تطلبه الإدارة المختصة.
3. تزويد مقدم الخدمة بالإشارات واللوحات التوجيهية لموقع الخدمات والمداخل والمخارج.
4. توفير سيارة إسعاف في الفعالية التي يزيد عدد مراتديها عن ألفين شخص.
5. التقيد بالمتطلبات الأمنية من الإدارة المختصة في تصريح إقامة الفعالية.

ثانياً: واجبات مقدم الخدمة الأمنية لتأمين الفعالية: -

1. يجب إرسال كشف بأسماء الحراس أو القائمين بتنظيم الفعالية الى الإدارة المختصة قبل تاريخ بدء الفعالية بأسبوع كحد أقصى.
2. يجب الاجتماع مع جميع القائمين على حراسة الفعالية وشرح مهمة كل شخص منهم وتوضيح خطة تأمين الفعالية وخطط الطوارئ وجميع التعليمات الخاصة بالفعالية سواء من الشرطة أو راعي الفعالية.
3. يجب تسجيل المعلومات بشأن جميع الحوادث والقضايا التي قد تحدث في الفعالية وحفظها بحيث تكون جاهزة لتقديمها للإدارة المختصة عند الطلب.
4. يجب التأكد من أن جميع منظمي أمن الفعالية يحملون الرخصة الأمنية معهم ويجب أن تكون معلقة بشكل واضح على صدورهم.
5. يجب توفير الحراس ومنظمي أمن الفعالية في مكان الفعالية بوقت كاف.
6. يجب توفير وسيلة اتصال بين نقاط الحراسة في مكان الفعالية.
7. يجب توفير العنصر النسائي لتنظيم أمن الفعالية أو الحراسة.
8. يجب توفير مكان خاص وآمن للمحفوظات والأشياء المفقودة.
9. يجب توفير زي خاص أو شعار لكل فعالية.

31- الفعاليات الامنية

أولاً: تشمل الفعاليات الامنية كلا من:

- المعارض الامنية
- المؤتمرات الامنية
- الندوات الامنية
- المحاضرات الامنية
- الدورات الامنية
- ورش العمل الامنية

ثانياً: يشترط في المتحدث او المدرب في الفعالية الامنية الاتي:

1. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير مرتكب لأي جريمة تخل بالأمانة والشرف
2. ان يكون حاصل على مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم.
3. ان تكون لديه خبرة في المجال الامني لا تقل عن 5 سنوات

ثالثاً: يشترط في اقامة الندوات والدورات الامنية الاتي:

1. حصول المتحدث او المدرب على الموافقة الامنية
2. الحصول على الموافقة الامنية للمادة التدريبية او محاور البحث في الفعالية الامنية

رابعاً: يشترط في المعارض الامنية الاتي:

1. حصول منظم المعرض على الموافقة الامنية
2. منع بيع الاجهزة والمعدات والبرامج المحظورة او المقيدة

خامساً: المستندات المطلوبة للحصول على الموافقة الامنية لمتحدث او مدرب في فعالية امنية:

1. استمارة تسجيل متحدث او مدرب لفعالية امنية
2. السيرة الذاتية لمقدم الطلب
3. صورة من جواز السفر

سادساً: المستندات المطلوبة للحصول على الموافقة الامنية لإقامة معرض امني:

1. استمارة طلب اقامة فعالية امنية
2. كشف بأسماء الشركات المشاركة في الفعالية الامنية
3. قائمة بالمعدات والاجهزة والبرامج التي سوف تعرض من قبل الشركات

4. بيانات الزائرين للمعرض الامني

سابعا: المستندات المطلوبة للحصول على الموافقة الامنية لإقامة دورة او ندوة امنية:

1. استمارة طلب اقامة فعالية امنية
2. كشف بأسماء المحاضرين المشاركين في الفعالية الامنية
3. المادة العلمية او محاور النقاش في الفعالية الامنية
4. بيانات المشاركين والحضور في الفعالية الأمني

32- الحصول على التراخيص للشركات والمؤسسات

يجب توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من القرار رقم (1) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن تنظيم الصناعة الأمنية في اماره دبي بخصوص إصدار الترخيص للشركات والمؤسسات بالإضافة الى التالي وذلك تبعاً لنوع النشاط التجاري الأمني المطلوب:

اولا: تركيب الأجهزة والمعدات الأمنية:

1. توفير مهندس أنظمة أمنية معتمد من المؤسسة.
2. توفير عدد (2) فني أنظمة أمنية معتمد من المؤسسة.
3. اضافة نشاط تجارة الأجهزة والمعدات الأمنية

ثانيا: خدمات المسح التقني:

1. توفير مخزن مهياً أو التخزين في إحدى المخازن المعتمدة من المؤسسة.
2. الالتزام بإجراءات القيام بعمليات المسح الامني التقني.

ثالثا: خدمات الحراسة العامة، وخدمات أمن الفعاليات والحراسات الشخصية، وخدمات نقل الأموال والمواد الثمينة:
توفير مدير أمني معتمد من المؤسسة.

رابعا: خدمات الاستشارات الأمنية:

1. توفير مستشار أو خبير أمني معتمد من المؤسسة.
2. عدم امتلاك أطراف الرخصة وبأي شكل من الاشكال لأي رخصة تجارية اخرى تحتوي على الانشطة الامنية التالية:

- تجارة الاجهزة والمعدات الامنية
- تركيب معدات واجهزة الامنية

خامسا: خدمات تدريب الأمني:

1. توفير عدد (2) مدرب أمني معتمد من المؤسسة.
2. توفير موقع مهياً بالأنظمة الامنية حسب الشروط.

سادسا: مركز تدريب الكلاب الأمنية:

1. توفير مدير أمني معتمد من المؤسسة.
2. توفير موافقة بلدية دبي على موقع التدريب

سابعا: مركز التحكم والسيطرة:

1. توفير مركز عمليات المراقبة الأمنية حسب المواصفات والمتطلبات الامنية.
2. توفير مراقب أنظمة أمنية معتمد من المؤسسة على مدار الساعة.

ثامنا: خدمات أنظمة تعقب السيارات:

1. توفير مركز عمليات المراقبة الأمنية حسب المواصفات والمتطلبات الامنية.
2. توفير مراقب أنظمة أمنية معتمد من المؤسسة على مدار الساعة.
3. توفير موافقة هيئة تنظيم الاتصالات على الترخيص وعلى أجهزة تعقب المركبات

تاسعا: خدمات الربط بالمحطة المركزية:

1. توفير مركز عمليات المراقبة الأمنية حسب المواصفات والمتطلبات الامنية.
2. توفير مراقب أنظمة أمنية معتمد من المؤسسة على مدار الساعة.
3. توفير الانظمة اللازمة حسب شروط نشاط خدمات الربط بالمحطة المركزية

عاشرا: تجهيز وإعداد مركبات النقل الآمن:

1. توفير نظام أمني مهياً حسب متطلبات مستودعات المواد الخطرة والثمينة.
2. الالتزام بشروط نقل واستيراد وتصدير المركبات المصفحة أو العسكرية.

الحادي عشر: تجارة المركبات الخاصة للنقل الآمن:

توفير نظام أمني مهياً حسب متطلبات مستودعات المواد الخطرة والثمينة.

الثاني عشر: خدمات نقل المواد الخطرة:

توفير نظام تعقب لمركبات المواد الخطرة وذلك حسب متطلبات تامين وحماية المركبات بالأنظمة المعتمدة بالمؤسسة

الثالث عشر: خدمات حراسة المنشآت السياحية:

توفير مدير أمني معتمد من المؤسسة.

الرابع عشر: صناعة الأجهزة الأمنية، وصناعة المعدات والأدوات الأمنية، خدمات تأجير المعدات والأجهزة الأمنية: توفير نظام أمني مهياً حسب متطلبات المستودعات.

الخامس عشر: خدمات الحراسة البحرية وخدمات تأمين الأندية البحرية: توفير مدير أمني معتمد من المؤسسة.

السادس عشر: خدمات التخزين الأمان: توفير نظام أمني مهياً حسب متطلبات خدمات التخزين.

33- الحصول على التراخيص للأفراد

يجب توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (14) من القرار رقم (1) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن تنظيم الصناعة الأمنية في امارة دبي بخصوص إصدار الترخيص للأفراد بالإضافة الى التالي وذلك تبعاً لطبيعة العمل أو الوظيفة الأمنية المطلوبة:

أولاً: مستشار أمني:

1. يجب أن يكون حاصل على مؤهل علمي دبلوم وما فوق في مجال التخصص الأمني
2. يجب أن يكون لديه خبرة أمنية لا تقل عن 10 (عشرة) سنوات في المجال الأمني
3. يجب ان لا يقل السن عن 30 سنة ولا يزيد عن 60 سنة
4. يجب أن تكون شهادة المستشار الامني من مركز كوادر للتدريب الامني.

ثانياً: خبير أمني:

1. يجب أن يكون لديه خبرة أمنية لا تقل عن 15 (خمسة عشرة) سنوات في المجال الأمني
2. يجب ان لا يقل السن عن 25 سنة ولا يزيد عن 60 سنة

ثالثاً: مدرب أمني:

1. يجب أن يكون حاصل على مؤهل علمي دبلوم سنتين وما فوق
2. يجب أن يكون لديه خبرة أمنية لا تقل عن (5) سنوات في المجال الأمني
3. يجب ان لا يقل السن عن 25 سنة ولا يزيد عن 60 سنة
4. يجب أن تكون شهادة الدورة الامنية لمدرّب الامن من مركز كوادر للتدريب الامني.

رابعاً: رئيس الادارة الامنية:

1. يجب أن يكون حاصل على مؤهل علمي دبلوم سنتين وما فوق
2. يجب أن يكون لديه خبرة أمنية لا تقل عن (7) سنوات في المجال الأمني
3. يجب ان لا يقل السن عن 25 سنة ولا يزيد عن 60 سنة

4. يجب أن تكون شهادة الدورة الامنية لمدرّب الامن من مركز كوادر للتدريب الامني.
5. يجب ان يدير ما لا يقل عن عدد (2) مدراء أمن وعدد (3) مدراء عمليات أو عدد (2) مدراء أمن وعدد (5) مشرفي امن.

خامسا: مدير أمني:

1. يجب أن يكون حاصل على مؤهل علمي دبلوم سنتين وما فوق
2. يجب أن يكون لديه خبرة أمنية لا تقل عن (7) سنوات في المجال
3. يجب ان لا يقل السن عن 25 سنة ولا يزيد عن 60سنة
4. يجب أن تكون شهادة الدورة الامنية لمدير الامن من مركز كوادر للتدريب الامني.

سادسا: مدير عمليات أمنية:

1. يجب أن يكون حاصل على مؤهل علمي دبلوم سنتين وما فوق
2. يجب أن يكون لديه خبرة أمنية لا تقل عن (5) سنوات في المجال
3. يجب ان لا يقل السن عن 25 سنة ولا يزيد عن 60سنة
4. يجب أن تكون شهادة الدورة الامنية لمدير العمليات الأمنية من مركز كوادر للتدريب الامني.

سابعا: مشرف أمني:

1. يجب أن يكون حاصل على مؤهل علمي شهادة الثانوية العامة
2. خبرة لا تقل عن (5) سنوات في المجال الامني
3. يجب ان لا يقل السن عن 25 سنة ولا يزيد عن 60سنة
4. يجب أن تكون شهادة الدورة الامنية للمشرف الأمني من مركز كوادر للتدريب الامني.

ثامنا: مهندس أنظمة أمنية:

1. يجب أن يكون حاصل على مؤهل علمي شهادة بكالوريوس تخصص (الالكتروني، كهربائي، اتصالات، كمبيوتر)
2. يجب ان لا يقل السن عن 21 سنة ولا يزيد عن 55 سنة
3. يجب أن تكون شهادة الدورة الامنية لمهندس الانظمة الأمنية من مركز كوادر للتدريب الامني.

تاسعا: مساعد فني أنظمة أمنية

1. يجب أن يكون حاصل على مؤهل علمي دبلوم سنتين وما فوق
2. يجب ان لا يقل السن عن 25 سنة ولا يزيد عن 60سنة
3. يجب أن تكون شهادة الدورة الامنية لمساعد فني الأنظمة الأمنية من مركز كوادر للتدريب الامني.

عاشرا: فني أنظمة أمنية:

1. مؤهل علمي دبلوم سنتين وما فوق
2. يجب ان لا يقل السن عن 25 سنة ولا يزيد عن 60 سنة
3. يجب أن تكون شهادة الدورة الامنية لمساعد فني الأنظمة الأمنية من مركز كوادر للتدريب الامني.
4. خبرة لا تقل عن (3) سنوات بالعمل كمساعد فني أنظمة أمنية.

حادي عشر: حارس نقل أموال:

1. مؤهل علمي الصف العاشر وما فوق.
2. يجب ان لا يقل السن عن 21 سنة ولا يزيد عن 55 سنة
3. يجب أن تكون شهادة الدورة الامنية لحارس نقل اموال من مركز كوادر للتدريب الامني.
4. يجب أن تكون شهادة اللياقة البدنية صالحة لمدة 3 أشهر
5. يجب أن تكون شهادة الاسعافات الاولية لحراس الأمن من جهة معتمدة ومصدقة.

الثاني عشر: حارس أمني:

1. مؤهل علمي الصف العاشر وما فوق.
2. يجب ان لا يقل السن عن 21 سنة ولا يزيد عن 55 سنة
3. يجب أن تكون شهادة الدورة الامنية لحارس أمني من مركز كوادر للتدريب الامني.
4. يجب أن تكون شهادة اللياقة البدنية صالحة لمدة 3 أشهر
5. يجب أن تكون شهادة الاسعافات الاولية لحراس الأمن من جهة معتمدة ومصدقة.

الثالث عشر: سائق مركبة نقل أموال:

1. يجب ان لا يقل السن عن 21 سنة ولا يزيد عن 55 سنة
2. يجب أن تكون شهادة الدورة الامنية لحارس أمني من مركز كوادر للتدريب الامني.
3. يجب أن تكون شهادة اللياقة البدنية صالحة لمدة 3 أشهر
4. يجب أن تكون شهادة الاسعافات الاولية لحراس الأمن من جهة معتمدة ومصدقة.

الرابع عشر: مراقب أنظمة أمنية:

1. مؤهل علمي الصف العاشر وما فوق.
2. يجب ان لا يقل السن عن 21 سنة ولا يزيد عن 55 سنة
3. يجب أن تكون شهادة الدورة الامنية لمراقب أنظمة أمنية من مركز كوادر للتدريب الامني.

4. يجب أن تكون شهادة اللياقة البدنية صالحة لمدة 3 أشهر
5. يجب أن تكون شهادة الاسعافات الاولية لحراس الأمن من جهة معتمدة ومصدقة.
6. خبرة لا تقل عن سنة في المجال الامني

الخامس عشر: منظم أمن فعالية:

1. رسالة عدم ممانعة من الكفيل
2. اقامة سارية المفعول.

السادس عشر: خفير أمني:

1. يجب ان لا يقل السن عن 21 سنة ولا يزيد عن 55 سنة
2. يجب أن تكون شهادة الدورة الامنية للخفير الأمني من مركز كوادر للتدريب الامني.